زكاتك أيها المسلم



عبد العليم عبد الرحمن السعدي
الانبار - رمادي

الطبعة الثانية - ١٩٨٦

زكاتـــك أَيها المسلم

عبد العليم عبد الرحمن السعدي

الطبعة الثانية

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

المقدمة

الحمد لله الغنيّ الحميد، القابض الباسط الفعّال لما يريد، تعهّد للشاكرين بالمزيد، وللكافرين بالعذاب الشديد، والصلاة والسلامُ على سيّدنا محمد سيد السادات والعبيد، وعلى آله وأصحابه أُولي الرأي الصائِبِ والسديد.

أمّا بعد:

فهذا كتابٌ مختصر في موضوع الزكاة. جمعتُ فيه مواضيعها على طريقةٍ مبسّطة وواضحة. ليسهل فهمها للمسلمين وتكون تحتَ أيدي المزكّين الذينَ يحرصون على اخراج زكاة أُموالهم بصورة شرعيّة دقيقةٍ آبتغاء وجه الله الكريم.

وفقنا الله وأياكم لخدمةِ الشريعة الاسلاميّة والعملِ بما فيها أنه سميعٌ مجيب.

عبد العليم عبد الرحمن السعدي
امام وخطيب جامع محمد عارف
في الرمادي ـ محافظة الأنبار
الجمهورية العراقية

تمهيد

المالُ نعمةٌ من الله تعالى، يمكنُ أن يكون خيراً لصاحبه، اذا أدىٰ فيه حقّ الله تعالى، وأستعان به على طلب رضاه. ويمكنُ ان يكونَ وبَالاً على صاحبه اذا دعاه الى الكبر والبَطَـر والبخل والفسادِ والبغي والقسوةِ والغفلة. عندئذٍ يكون سبباً للخسران المبين، المالُ فتنةٌ وأبتلاء قال الله تعالى **﴿انما أمــوالُكُم وأولادكم فتنــةٌ والله عنـدهُ أجـرٌ عظيمٌ﴾** . . سورة التغـابن (١٥) فالسعيـد من أجتَـاز هذه الفتنـة بالنجاح الدائم. قال عليه الصلاةُ والسلام (نِعَم المالُ الصالحُ للرجل الصالح) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح.

أخي المسلم: المـالُ في الاسـلام ممـدوحٌ، اذا طابَ كسبهُ وحَسُنتْ غايتهُ، وآستقامَتْ حركتُه، والتزمَ به صاحبُه طريقَ الحلال وابتغىٰ به وجوهَ الخير والآخرة.

لأنـه عَصَبُ الحيـاة، وزينـــةُ الدنيا، به تُبنىٰ المصانعُ وتُرْفَعُ المساجد وتقامُ المدارسُ، وتشيَّدُ المستشفيات، وبه يكون الجهاد، وتصان النفوس من ذل السؤال وضيق الحال، وبه تقضىٰ الحاجات، وتطيبُ الحياة، وكما قال أحد الحكماء لأبنه (يا بُنيّ لو لم يكن في المال إلاّ أنه عزّ في قلبك، وذلّ في قلب عدوّك لكفىٰ).

وبمثل هذه الأمور يكونُ المالُ صالحاً يُعينُ على العمل الصالح. ومن هذه النـاحيـة سماهُ الله تعالى (خيراً) فقال عن الأنسان **﴿وإنهُ لحبِّ الخير لشديد﴾** . . . سورة العاديات (٨).

والثـروةُ في الأمّـةِ لابـدّ منهـا بل هي ضرورية لمكافحةِ الفقر والجهل والمرض وهي وليدةُ العمل والكفاح.

لذا نرى الشريعةَ الاسلاميّة تأمرُ بالسعي والعمل وتنهىٰ عن العجز والكسل.

قال سيـــدنــا عمـــر بن الخطـــاب رضي الله عنـه (إنّي لأرىٰ الـرجُـلَ فيُعجبني، فأقولُ هل له من صنعةٍ، فان قالوا ـ لا ـ يسقط من عيني).

فالعمـلُ لكسب المـال الحلالِ الطيب ـ حَسَنٌ ـ أَمرَ به الاسلام. قال بعضِ الحكماء (لا خيرَ فيمن لا يجمعُ المال، يصون به عرضه ويحمي به مروءتَه، ويصلُ به رحمَه،

وقال عبد الرحمن بنُ عوف رضي الله عنه.

«يا حبّذا المالُ أصونُ به عرضي وأتقرّبُ به الى ربي».

وبجــانب هذا فانّ الله سبحـــانـه وتعـالى نهىٰ عبـاده أن يأكلوا أمـوال بعضهم بعضـاً ظلمـاً وعـدوانـاً. قال تعـالى: ﴿**ولا تأكلُوا أمـوالَكُمْ بينَكُمْ بالباطِلِ**﴾. البقرة (١٨٨).

ويكتفي النـاسُ بالحـلال عن الحرام، إذا مُلئت القلوبُ قَناعَةً ورضاً، أمـا اذا آستـولىٰ حبُّ الـدُنيـا على النفوس، وكَثُرَ الطمعُ وآشتدّ الحرصُ، أصبحَ الأنسانُ لا يفكّر الاّ في المال وكسبهِ غير ناظرٍ الى الطريقِ الموصّل اليه وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول ﷺ (يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذَ منهُ أمِنَ الحلال أم من الحرام) رواه البخاري.

وهذه النعمُ من المالِ تحتاجُ الى شكرِ الله تعالى لأنّ الشكرَ يستوجبُ المزيد: قال تعالى ﴿**لئِنْ شكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ**﴾.

وشكرُ النعم أن تستعملها في طاعة الله.

وفي مقـدّمـة الطـاعات تأديةُ الزكاةِ المفروضةِ التي هي حقُّ الفقير عند الغني، جعَلهـا الاسـلام حقـاً واجبـاً، يؤدّىٰ جبـراً لا أختياراً، حتى جعل

الحقَّ للسلطةِ أن تأخذها من الأغنياء وتوّزعها على الفقراء وفق منهجٍ خاص رسمتهُ الشريعةُ الاسلاميّة.

ولأهميتها فان أبا بكر الصّديق رضي الله عنه تشاوَرَ مع أصحابه في أمر مانعي الزكاة بعدَ وفاة النبي ﷺ، واخيراً أجمعوا على قتال مانعيها. وفعلاً ضربوهم ضربةً حاسمةً أرجعت للمجتمع الاسلامي وحدتَهُ وثبتتْ تعاليمه السامية التي جاء بها القرآن حتى قال قولَتهُ المشهورة «والله لو منعوني (عَنَاقاً)[1] كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها».

فالله جَلَّ جلاله فَرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومَن في معناهم. وان الفائدة تعود أيضاً للأغنياء، لتطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين. ولسَد ذريعة المفاسد من تضخم الأموال وحصرها في أُناس معدودين وهو المشَارُ اليهم بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء «كي لا يكونَ دُوْلَةً بَينَ الأغنياء منكم».

لذا فانَّ الزكاة فيها من التكافل الإجتماعي الذي يقوم على اساس أنه لا غنى لكل فردٍ في الدولة عن الآخر، فلا ينبغي أن يعيش الفردُ لا يهمّهُ الا أمرَ نفسه بل يجب عليه أن يشعر بشعور غيره، وأن يهّمه أمْرَ غيره كما يهمّه أمر نفسه سواء بسواء. وهذا أدبٌ كريمٌ أدَّبَ الاسلامُ به المسلمين. فجعلهم أُسرةً واحدةً متواصلين، ولم يجعلهم أُسَراً متعدّدين متقاطعين. وجعل الوسيلةَ الى هذا عبادةً من أهمّ عباداتِه ورُكناً من أركان دينه. فعلى المسلمين أَن يرعوها حق رعايتها والله تعالى رقيبٌ عليهم فيها.

ولا بدّ للمسلم المزكي أن يتعلّم كيف يزكي، وما مقدار ما يزكيه، وما هي الطريقة التي يجب أن يتبعها في صرف ماله.

والاسلام وَضَّحَ كلّ ذلك. لذا تناول العلماء رحمهم الله تعالى في

---

(١) هي السخلة التي لم تبلغ السنة.

كتبهم وبحوثهم تفصيل ما يجب تبيانه في هذا الموضوع ولم يتركوا الأمر غامضاً.

وأردتُ بهذا الكتاب المتواضع بيانَ مواضيع الزكاةِ بصورةٍ شاملة ومختصرة، وبعباراتٍ واضحة، نسأله تعالى النفع آمين.

معنى الزكاة

الزكاة ـ لغة: (الزيادةُ) يقالُ زكا الزرعُ أي أزداد.
وتأتي كلمةُ (الزكاة) في اللّغة أيضاً بمعنى (الصلاح) وأصلُها من زيادة الخير، يقال رجل زكيٌّ أي صالح زائدٌ خيرُه، من قوم أزكياء أي صالحين وتأتي كلمةُ (الزكاةِ) بمعنى التطهير. ومنه قولُه تعالى **﴿ونَفسٍ وَما سَوّاها فألْهَمَها فُجورَها وتَقْواها قَدْ أفْلَحَ مَنْ ـ زَكّاها ـ وقَدْ خابَ مَنْ دسّاها﴾**[2]
أي قد أفلح من طهّر الله نفسَهُ، وخاب وخسرَ من أضلّ الله نفسَهُ وأهلكها.
وسُمي ما يؤخذ من المال شرعاً (زكاة) لأنها تزيدُ في المال الذي أخرجت منه وتوفره وتقيه الآفات، وزيادتهُ بان يبارك الله فيه، ويزيدَ في نمائه.

والزكاة شرعاً:ـ

حقٌ وجَبَ في مالٍ خاصٍ يمـلَّكُ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص. أي أنها حقٌ ثابتٌ في بعض الأموال التي سنبيّنها، يُملَّكُ هذا الحقُ لطائفةٍ مخصوصةٍ وهم الأصنافُ الثمانيةُ الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم.

ويجبُ أن يخرج هذا المالُ في وقتِ الوجوب. وهوعند حولان الحول للأموال أو عند الحصادِ وقطع الثمر بالنسبة للزروع والثمار.

---

(٢) سورة الشمس الآيات ٧ـ١٠.

تأريخُ فريضة الزكاة

فُرضت الـزكـاةُ دون تحـديد مقدار لها أول الأمر في مكة المكرمة لقوله تعـالى ﴿قـد أفْلَحَ المؤْمِنـونَ الذين هُمْ في صلاتِهم خاشِعون والذينَ هُمْ عن اللَغْوِ مُعْرِضون. والذين هُمْ للزكاةِ فاعلون﴾[٣] والآيات مكية.

وقـد جاء ذكـر الزكاة في كثير من الآيات التي نزلت بمكة قبل الهجرة. الا أن في المدينة المنورة حُددت مقاديرها.

لذلـك أتفق العلمـاء على أنهـا فُرضت في السنـة الثـانيـة من الهجـرة النبوية بالمدينة المنورة.[٤]

حكمة مشروعية الزكاة

اقتضت أرادة الله تعـالى أن يكـونَ في النـاس الغنيُّ والفقيـرُ لتستقيم شؤونُ حيـاتهم. وليتعـاونـوا جميعـاً على عمارة الأرض.. فَلو كانوا كلُّهم أغنياء لبطلت مصالحهم، ولو كانوا كلّهم فقراء لفسدتْ معيشتُهم، وهانتْ حيـاتهم، وبَطلت الحكمـةُ من أيجـادهم، لذلـكَ أمرَ الله تعالى الفريقين بالتعـاون والتـآزر، فأمـر الأغنياء أنْ يعودوا على الفقراء بجُزء من أموالهم. وأمـرَ الفقـراء أن يبذلُوا للأغنياء من خبراتهم وحِرَفهم وما يحقّق مصالَحهم وأغـراضهم، فمن الواجب أن تكون بينهما المرافقةُ والمعاونةُ لا المزاحمة والمصـارعـة. ونظريةُ الاسلام الأقتصادية هي توثيق الرابطة بين المصلحة الفـرديـة والمصلحـة الجمـاعيـة، تحت قانون إلهيّ يُنظّمُ طرق اكتساب المال وأستهلاكه.

---

(٣) سورة المؤمنون.

(٤) كتاب الزكاة فلسفتها واحكامها.

ويمكن أن نلخّص في الاسطرِ التـالية أهمّ الحكم التي شُرعت الزكاةُ من اجلها :ـ

١ ـ شيوعُ روحِ المحبَّة والودّ بين أفرادِ المجتمع الاسلامي .

٢ ـ تطهيرُ النفس البشرية من رذيلةِ البخل والقَسْوةِ والشر والطمع وحب المال .

٣ ـ مواسـاةُ الفقـراء وسـد حاجـاتِ المعـوزين والبؤسـاء والمحـرومين وحفظهم من الأنحـدار الأخـلاقي الى مهـاوي الـرذيلة وآرتكـاب الجريمة من سرقة وقطعِ طريق .

٤ ـ التحـديـدُ من تضخم الأمـوال عنـد الأغنيـاء ، وبأيـدي التجـار والمحترفين . كي لا تحصرَ الأموالُ في طائفةٍ محدودةٍ ، أو تكون دُولة بين الأغنياء .

٥ ـ أقامةُ المصالح العامة ، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

٦ ـ أطفاء نار الحسدِ في قلوب الفقراء على الأغنياء .

بعض ما ورد في الزكاة من الآيات الكريمات

جاء في الـزكـاة آيـاتٌ كريمـات ، ولأهميتهـا في الاسـلام فقـد قُرنت بالصّـلاة في اثنين وثـلاثين موضعـاً في القـرآن الكـريم ، وهـذا دليلٌ على كمالِ الأتصال بين ركني الصلاة والزكاة .

قال الله تعالى :ـ

* ﴿خُذْ مِن أموالِهم صدقةً تُطَهّرهُمْ وتُزكّيهم بها﴾ . . التوبة (١٠٣) .
* ﴿إن المتقين في جنّاتٍ وعيونٍ ، آخِذينَ ما آتاهُمْ رَبُّهُمْ إنَّهُمْ كانُوا قبلَ

ذلـك مُحْسنين، كـانُـوا قَليـلاً من الليْـلِ مايهجعون وبِالأسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرون. وفي أمْوالِهِم حَقٌ للسائل والمحروم﴾.. الذاريات (١٥ ـ ١٩)

* ﴿ياأيُّها الذين آمَنوا انْفِقُوا من طَيّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِما أخْرَجْنا لَكُمْ مِن الأرضِ﴾.. البقرة (٢٦٧).
* ﴿وأقيمُوا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾.. المزمل (٢٠).
* ﴿المُؤْمِنـون والمُؤْمِناتُ بَعْضُهُم أوْلِيـاءُ بعضٍ يأمُـرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَـوْنَ عن المُنْكـر ويُقيمـونَ الصـلاةَ ويُؤْتُـون الزكاةَ ويُطيعونَ الله ورسولَهُ أولئِكَ سَيَرْحَمَهُمْ الله إن الله عزيزٌ حكيم﴾.. التوبة (٧١).
* ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصرهُ. إن الله لَقَوِيٌ عزيز. الذين إن مَكَّناهُمْ في الأرضِ أقـامـوا الصـلاةَ. وآتـوا الزكاة. وأمَروا بالمَعْروف ونَهَوا عن المنكر ولله عاقبة الامور﴾.. الحج (٤١).
* ﴿وأوْحَيْنـا إليهم فعْـلَ الخَيْـراتِ وإقامَ الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لَنا عابدين﴾.. الأنبياء (٧٣).
* ﴿فأقيموا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ وآعْتَصِموا بالله هو مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ المَوْلىٰ ونِعْمَ النّصير﴾.. الحج (٧٨).
* ﴿قَـدْ أفْلَحَ المُؤْمِنـون الـذين هُمْ في صَلاتِهِم خاشعون. والذين هُمْ عن اللّغْوِ مُعْرضون. والذين هُمْ للْزكاةِ فاعِلون﴾.. المُؤْمِنون (٣).
* ﴿رجـالٌ لا تُلْهِيْهِم تِجـارَةٌ ولا بَيْـعٌ عن ذِكْـر الله وإقـامِ الصّلاة وإيتاءِ الزكاة يَخافونَ يَوْماً تتقلّبُ فيه القلوبُ والأبْصارُ﴾.. النور (٣٧).
* ﴿وأقيمـوا الصّـلاة وآتوا الزكاة وأطِيعوا الرسولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾.. النور (٥٦).

* ﴿هُـدىً وبُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنين الذين يُقيمونَ الصلاة ويُؤْتُون الزكاة وهُمْ بالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنون﴾. . النمل (٢).
* ﴿هـدىً ورحمـةً للمحسنين، الـذين يُقيمـونَ الصلاةَ ويُؤْتونَ الزكاةَ وهُمْ بالآخِرَة هُمْ يوقِنون﴾. . لقمان (٤).
* ﴿وَقَرْنَ في بيوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولىٰ. وأَقِمْنَ الصلاةَ واتِين الزَكاة واطِعَنَ الله ورَسولهُ﴾. . الاحزاب (٣٣).
* ﴿وَوَيْـلٌ لِلْمُشْـرِكينَ. الـذين لا يُؤْتـونَ الـزكـاةَ وهُمْ بالآخِـرةِ هُمْ كافِرون﴾. . فُصِّلَت (٦/٧).
* ﴿فأقيمـوا الصـلاةَ وآتـوا الـزكـاةَ. وأطيعـوا الله ورسولَهُ والله خَبيرٌ بِما تَعْمَلون﴾. . المجادلة (١٣).
* ﴿ومـا أُمِـروا إلّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصينَ لَهُ الدين حُنَفاءَ ويُقيموا الصلاةَ ويُؤْتوا الزكاةَ وذلكَ دينُ القَيِّمَة﴾. . البينة (٣).
* ﴿ذلـكَ الكِتـابُ لا رَيْبَ فيـهِ. هدىً للمُتَّقين الـذين يُؤْمِنـون بالغَيْبِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقون﴾. . البقرة (٢).
* ﴿والذينَ يَكْنِزونَ الذَهَبَ والفِضَةَ ولا يُنْفِقونَها في سبيلِ الله فبَشِّرْهُمْ بِعَـذابٍ أليم، يَوْمَ يُحْمَىٰ عليهـا في نارِ جَهَنَم فَتُكْـوىٰ بهـا جِباهُهُم وجنـوبُهم وظُهـورُهم، هذا ما كَنَـزْتُمْ لأنْفُسِكُم، فذوقـوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزون﴾. . التوبة (٣٤).
* ﴿ولا يحسبَنَّ الذين يبْخلون بما آتاهُم الله من فَضْلِهِ هو خَيْراً لهُم بلْ هو شَرٌ لهم سَيُطَوّقُونَ ما بخلُوا بِهِ يومَ القيامةِ﴾. . آل عمران (١٨٠).

بعض ما جاء في الزكاة من الأحاديث النبوية الشريفة

١ ـ عن آبن عمر رضي الله عنهما قال. قالَ رسول الله ﷺ (بُني الاسلامُ على خمسٍ. شهـادةِ أن لا الـه الا الله وأنَّ محمـداً رسولُ الله وأقامِ

الصلاة وايتاء الزكاةِ والحج وصوم رمضان) البخاري ومسلم.

٢ - عن آبن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ بعث مُعاذاً الى اليمن فقال أدعُهم الى شهادة ان لا الٰه الا الله. وأني رسولُ الله. فان هُم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فأن هُم أطاعوكَ لذلك. فأعْلمهم أنَّ الله أفترض عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائهم متفق عليه.

٣ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَ أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فقال دُلّني على عمل اذا عملتهُ دخلتُ الجنة. قالَ تعبدُ الله ولا تُشركُ به شيئا، وتُقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا، فلما ولىٰ قال النبي ﷺ مَنْ سرَّهُ أن ينظر الى رجلٍ مَن أهل الجنة فلينظر الى هذا.) البخاري.

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال اتىٰ رجل من تميم رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذوا أهل ومال وحاجزه[٥] فأخبرني كيف أصنعِ وكيف أنفق؟ فقال رسولُ الله ﷺ (تُخرج الزكاة من مالك فأنها طهرة تطهرك، وتصلُ أقرباءك. وتعرِفُ حَق المسكين والجار والسائل).رواه أحمد بسند صحيح.

٥ - عن جابر أنه ﷺ قال (مَن أدّىٰ زكاةَ مالِه ذهب عنه شره) الطبراني في الأوسط.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ما من يوم يُصبح العبادُ فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعطِ منفقاً خلفا ويقول الآخر اللهم أعطِ مُمْسكاً تلفا) رواه الشيخان والنسائي.

٧ - عن أبي هريرة رضي عن الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ خمسٌ من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة. من حافظ على الصلوات الخمس

(٥) اي مورد خير ينزل عليه الناس لِيَسْتَقُوْا ويستفيدوا. وهو صاحب مضيف.

على وضـوئهنّ وركـوعهن وسجـودهنّ ومـواقيتهن . وصـــام رمضانَ . وحَجَّ البيت ان استطاع اليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه) الطبراني .

٨ - عن أبي الـــدرداء رضي الله عنـــه أن رسـول الله ﷺ (الـزكـاةُ قنطـرةُ الاسلام) الطبراني .

٩ - عن حُذيفـة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال (الاسلامُ ثمانيةُ أسهم الاسـلامُ سهم ، والصلاةُ سهم ، والزكاةُ سهمٌ ، والصومُ سهمٌ ، وحجُ الـبيت سهم والأمـرُ بالمعــروف سهمٌ ، والنهيُ عن المنكــر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهْمَ له) رواه البزار مرفوعاً .

١٠- عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (حَصّنوا أموالكم بالـزكـاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة . وآستقبلوا أمواجَ البلاء بالدّعاء والتضرع) أبو داود والطبراني والبيهقي .

١١- روي عن علقمـة رضي الله عنـه أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال : فقال لنا النبي ﷺ (إنَّ تمام اسلامِكم أن تؤدُوا زكاة أموالكم) البزار.

من احاديث الترهيب في منع الزكاة

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها الا اذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفـائـحُ من نار فأُحميَ عليهـا في نار جهنم فيُكوى بها جَنبُهُ وجبينهُ وظهرهُ كلما بَرَدَت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضىٰ بين العباد، فيُرى سبيلَه ، أما الى الجنة واما الى النار) رواه مسلم

١٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، الا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، حتى يُطوَّق به عنقه، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين يَبْخلون بما آتاهُم الله من فضْله الآية...﴾ رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة.

١٤- عن أنس رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ وَيْلٌ للأغنياء من الفقراء يومَ القيامةِ يقولُون ربّنا ظلمونا حقوقَنا التي فَرَضْتَ لنا عليهم. فيقول الله عزوجل. وعزتي وجلالي لأُدنينكُم ولأباعدّنهم، ثم تلا رسولُ الله ﷺ ﴿والذين في أموالهم حَقٌّ معلوم للسائِل والمَحْروم﴾ الطبراني.

١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسولُ الله ﷺ (عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنة. وأولُ ثلاثة يدخلون النار فأمَا أوّل ثلاثة يدخلون الجنة. فالشهيدُ، وعبدٌ أدّى حق الله ونصحَ لسيده، وفقيرٌ متعفّف ذو عيال.[٦]

وأما أول ثلاثة يدخلون النار، فسلطان مسلَّط،[٧] وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله، وفقيرٌ فخور[٨] رواه البيهقي وابن حبان.

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من أتاهُ الله مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مثل[٩] له يوم القيامة شجاعا[١٠] أقرع[١١] له زبيبتان[١٢]

---

(٦) لا يسأل الناس، ويعتمد على الرازق سبحانه ويعمل عملاً وله أولاد وزوجة.

(٧) اي حاكم ظالم جائر لم يخف الله في أوامره.

(٨) محتاج كثير الكبر والفخر والعظمة يتكبر على الناس.

(٩) اي صُوّر له.

(١٠) الشجاع - أي الذكر من الحيّات.

(١١) ذهب شعره من كثرة السم.

(١٢) نكتتان سوداوان فوق عينيه.

يطـوقـه يوم القيـامـة، ثم يأخـذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا كنـزك أنـا مالك. ثم تلا هذهالآية ﴿ولا تحسبَنّ الذين يبخلون . . . الآية﴾[13] رواه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في حديث قصة الأسراء، أنه ﷺ (أتى على قومٍ على أدبارهم[14] رقاع[15] وعلى أقبالهم رقاع يسرحون[16] كما تسرح الأنعام الى الضريع[17] والزقوم[18] ورصف جهنم [19]

قال ما هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم ومـا ظلمهم الله ومـا الله بظلام للعبيد) البزار عن الربيع بن أنس عن ابي العال.

---

(١٣) آل عمران آية (١٨٠).

(١٤) ظهورهم.

(١٥) قطع بالية وخرق مكتوب عليها تقصيره في حقوق الله كما ورد في النهاية في شرح (يجيء احـدكم يوم القيـامـة وعلى رقبتـه رقاع تخفق) أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الـرقـاع وخفـوقهـا حركتهـاأهـ والمعنى ان الله يسمهم بعلامات المقصرين ويكشف ستره سبحـانـه ويجعل منظرهم كئيباً ليتحسروا على ما فرطوا ويندموا على ما قصروا في دنياهم، فليعتبـر الأغنيـاء كمـا قال ﷺ (رب كاسيـة في الـدنيـا عاريـة يوم القيـامـة) يريـد ﷺ حث المسلمين على الاعمـال الصـالحـة وتشييـد مشـروعـات الخيـر بثمرات أموالهم لتنفع في أخراهم (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه).

(١٦) يمشـون الى جمـع المـال في الدنيا كما تمشي الماشية والأبل الى المرعى استعمل النبي ﷺ هذه الكلمـة (يسـرحـون) لخستهم يوم القيـامة ودناءتهم وحقارتهم وانهم في الدنيا مثل الحيـوانـات يسعـون لمليء بطـونهم وجيوبهم فيكنزون ولا يعملون خيراً كما قال تعالى في الكفار ﴿ يأكلون كما تأكل الأنعام والنارمثوى لهم﴾ وهؤلاء ايضاً الذين لا يخرجون الزكاة ينالون عقاباً مثلهم.

(١٧) نبت بالحجاز له شوك كبار.

(١٨) اطعمة كريهة في النار.

(١٩) حجارة محماة على النار.

١٨- عن أبي هريـرة رضي الله عنـه قال سمعتُ من عمـرَ بن الخطـاب رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ (مَاتَلَف مالٌ في بَرٍّ ولا بَحْرٍ الا بحبس الزكاة) الطبراني .

١٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مانعُ الزكاة يوم القيامة في النار) الطبراني .

٢٠- عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا . أنَّ رسـول الله ﷺ قال (يـا معشـر المهـاجـرين خصـالٌ خمسٌ إن آبتليتُم بهنّ ونزَلْنَ بكُم أعوذ بالله أن تدركـوهنَّ : لم تظهر الفـاحشـةُ في قومٍ قطُّ حتى يُعلنوا بها الا فَشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم .

ولم يَنقصُـوا المكيـال والميـزان الا أُخـذوا بالسنين[٢٠] وشدَّةِ المؤنة وجَوْر السلطان، ولـم يَمْنَعُوا زكاة أموالهـم الا مُنعُوا القطرَ من السماء ولـولا البهـائم لم يُمطروا ، ولا نقضُوا عهد الله وعهدَ رسوله الا سُلِّط عليهم عدوٌ من غيرهـم فيأخذ بعض ما في أيديهم .

ومـا لـم تحكم أئمتهم بكتـاب الله إلاّ جُعِـلَ بأسُهم بينَهم) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي .

٢١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (من كَسب طَيباً[٢١] خَبَّثَه[٢٢] منع الزكاة، ومن كسب خبيثاً[٢٣] لم تُطيبه الزكاة) الطبراني .

---

(٢٠) القحط والفقر.

(٢١) حلالاً .

(٢٢) نجسه وجلب على نفسه العذاب .

(٢٣) اي جمع مالا حراما .

حكم تارك الزكاة

تاركُ الزكاة: أي الممتنع عن أدائها:

إن كانَ يعتقدُ وجوبها ـ إلا أنه لا يزكّي بخلاً ـ فهو مسلمٌ آثم وعاصٍ. وعلى الحاكم أنْ يرغمه على أخراجها.

وان كانَ (مانع الزكاة) جاحداً لها منكراً لفرضيتِها، فهذا كافرٌ تجري عليه أحكامُ المرتدين عن الاسلام. لأنها من اركان الاسلام ثابتة بالكتاب والسنة وآجماع الأمة. وهي من ضروريات الدين.

ولو آمتنع قومٌ من المسلمين عن أدائها قوتلوا. وهذا ما قالَه أبوبكر الصديق رضي الله عنه (لأقاتلنّ من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني عَنَاقاً[٢٤] كانُوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها.

وفي رواية لومنعوني (عِقالاً)[٢٥] كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

والرسول ﷺ يقول (أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة فأذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقِّ الاسلام وحسابُهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

---

(٢٤) سبق ذكرها وهي انثى المعز عمرها أقل من سنة.

(٢٥) الحبل الذي يعقل به البعير اي تربط به ركبته.

شروط وجوب الزكاة

لا تجبُ الزكاةُ على أحدٍ حتى تتحقَّق فيه شروطٌ خمسة عند جمهور الفقهاء:

١ ـ الاسلام.
٢ ـ العقلُ.
٣ ـ البلوغ.
٤ ـ الحريةُ.
٥ ـ ملك النصاب ملكاً تاماً وحال عليه الحول.

فاذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة.

توضيح الشروط بالتفصيل: ـ

* (الاسلامُ):

فلا تجبُ الزكاةُ على الكافر. لأنه مطالب بالاسلام أولاً ثم بالتكاليف الشرعية.

* (العقلُ والبلوغ):

لاتجب الزكاة على المجنون (والمعتوه مثله)[٢٦] ولا على الصبيّ ولاتجب في مالهما. لأن الزكاة تطهير من الذنوب ولا ذنوب عليهما ثم ان الزكاة عبادة وتكليفٌ، وهما غير مكلفين.

وان الزكاة تحتاج الى النية ونيتهما غير معتبرة شرعاً. وهذا عند أبي حنيفة[٢٧] (أمّا جمهورُ الفقهاء) فقالوا لا تجب عليهما، ولكن تجب في

---

(٢٦) هو ناقص العقل.

(٢٧) فان قيل لماذا تجب في مالها الغرامات والنفقات؟ فالجواب لأنها من حقوق العباد. وامّا صدقة الفطر فانها شبيهة بحقوق العباد.

مالهما، اذا كانا غنيين. لحديث رسول الله ﷺ لمعاذ قال (تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم). ثم إنَّ الزكاة متعلّقة بالمال، فحق الفقير فيه. لقوله تعالى ﴿والذين في أموالِهم حَقٌّ مَعْلوم للسائِل والمَحْروم﴾ المعارج (٢٤) - (٢٥).

وعلى والي أمر الصبي والمجنون أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما فاذا أَخَّرَ أثِمَ. وقال بعض الفقهاء:

على الوليّ، أن يُحْصي مايجبُ في مال اليتيم من الزكاة فأذا بَلغَ أعلمه، فان شاء زكىٰ وان شاء لم يُزكِّ. وكذلك تؤجل زكاةُ المجنون حتى يفيق.

* (الحريّةُ):

لا تجب الزكاةُ على العبد المملوك، أذ هو ومالَه ملكٌ لسيّدهِ.

* (ملك النّصاب ملكاً تاماً):

هذا الشرطُ مركّبٌ من شرطينِ.

١ - ملكُ النّصاب.

٢ - ملكاً تاماً.

فالمراد بالأول أي (النصاب):

أنه لا زكاةَ حتى يملكَ المسلمُ نصاباً، وقد حُدِّدَتْ الانصبةُ بحسب المال الذي تجب فيه الزكاةُ، وسيأتي بيانها عند بيان الأموال التي تزكى.

فمن لم يملك نصاباً لا زكاة عليه. (والنصابُ) معناهُ القدر الذي اذا بَلَغَهُ المالُ وجَبت فيه الزكاةُ. وقد آشترط الفقهاء أن يكون هذا المالُ زائداً عن حوائجه الأصلية. وعن حاجةِ من يعولُهم وعن دَيْنهِ.

أمّا اذا أحتاجه لأيجار المسكن، أو أجرة خياطةِ الثوب، أو لأثاث المنزل المعتادة، أو كُتب الدراسة، أو للسلاح، فلا تجبُ فيه الزكاة.

والمراد بالثاني: أي (الملك التام):

هو أن يكون الملكُ تاماً. أي للمالك حريّةُ التصرفِ فيما يملك. وأن يكونَ المالُ في يده. وأن تكون فوائدُهُ عائدةً عليه. فملك العبد، غيرُ تامٍّ، وصاحبُ المال الغائب الذي لا يرجُوا وصُولَهُ اليه ناقصٌ. وكذلك أصحابُ الأموال المغصوبةِ أو الموقوفةِ، أو التي استولى عليها الحاكمُ دون وجهِ حقٍ أو عقوبة لصاحبها.

كلُّ أولئك لا زكاة عليهم في أموالهم هذه. لأنهم وإن ملكوها إلاّ أنّهم لا يستطيعون الأنتفاع بها. والذي لا يملك الأنتفاع بها لا يكون غنياً.

وكذلك لا تجبُ في أموال الودائع والأمانات التي عندك. لأنها ليست ملكاً لك.

* (حولان الحول):

إذا تحققت الشروطُ السابقةُ، وجَبَتِ الزكاةُ في ذمّةِ المسلم. ولكن لا يجبُ عليه الأداء، الاّ اذا حالَ على النصابِ الحولُ[٢٨] «وهو آثنا عشر شهراً عربياً».

هل يشترط بقاء النصاب كاملاً طوال الحول؟

الشافعية:

يشترطون بقاء النصاب كاملاً مع كل الحول،

فلو زال الملك في لحظة من الحول أو نقص النصاب ثم عاد، انقطع الحول عندهم واستأنف من حين يجدد الملك أو يرجع النصاب.

أما غيرهم

فلا يشترطُ أن يكونَ النصابُ تامّاً طوال الحول بل يكفي أنْ يكون تاماً في طرفي الحول، أوله وآخره.

(٢٨) الا في الثمار والزورع والمعادن فان زكاتها آنية لا حولية.

يعني : لوملك نصــابــاً في أول الحــول، ثم نقص في أثنائه، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاةُ على رأي غير الشافعية.

أما اذا استمر النصابُ ناقصاً حتى انتهى الحولُ فلا تجبُ فيه الزكاةُ.

(ملاحظـــــة)

من ملك نصــابــاً في أول الحــول، ثم تاجر فيه وربح في اثناء الحول، فانّ الربح يضم الى أصل المال ويزكي الجميع آخر الحول.

النيةُ في أداءِ الزكاة

تشترط النيةُ لصحة الزكاة. لأنها عبادةٌ. وكلُ عبادة لا بُدّ لها من نيّة.

ومعنى النيــة : أن يقصــد المــزكّي بقلبــه، أنّ ما يخرجه للفقير، هو من الزكاة المفروضة، تنفيذاً لأمر الله، وطلب ثوابه.

فاذا أَخــرجَهــا المــزكّي بنفســه لزمتهُ النيةُ عند أدائها، وقبل أن يستلمها الفقير، أو عند استلامه لها مباشرةً، أو ينوي عند فرزها عن بقية ماله. ولا يُشترط أن يقول للفقير خذ هذه من الزكاة، ولا يشترط أن يُعلمهم بها أنها من الزكاة ولكن تكفي بمجرد أن يستلمها الفقير، وينوي المزكّي بقلبه أنها من الزكاة.

أما اذا أعطى المالَ للفقير بدون أن يستحضر النية على أنها من الزكاة، ثم تذكر بعــد أن آستلمهــا الفقيــر ثم بعــد ذلــك يقصد المزكي جعلها من الزكاة لا يجوز أعتبارها من الزكاة.

تنبيهات ومسائل مهمة

١ - يجــوز تعجيــلُ الــزكاةِ ودفعُها قبل وجوبِها كأن يخرجها قبل أن يحول الحولُ ولو لعامين أو ثلاث :

٢ ـ اذا أخذ الحاكمُ الزكاة بالقوة من المزكي ليعطيها لمستحقيها فتغني نية الحاكمِ عن نية المزكي.
وان نوىٰ المزكي ولم ينو الحاكم عند دفعها لمستحقيها، أجزأت نية المزكي.

٣ ـ اذا وكّلَ المزكي غيره بأداء الزكاة، فعليه النيةُ عند التوكيل. ولا تكفي نية الوكيل إذا لم ينو الموكِّل.
ولا تجبُ نية الوكيلِ عند الدفع، بل لو دفعها للفقير عن موكِّله بدون أن ينوي يجوز، لأنَّ النيّةَ حصلتْ من المزكي عند التوكيل. ولو دفع للوكيل بدون نية، ثم نوىٰ قبل صرفِ الوكيل الى الأصناف المستحقة أُجزأت نيتهُ.
(ملاحظة)
لو دفعها بدون نية، ثم نوىٰ أجزأته؛ فقد جوز البعض ذلك إذا كان المالُ لا يزال باقياً في يد الفقير.

٤ ـ تكفي نيّةُ ولي (الصبيّ أو المجنون) عند من يرىٰ أن في ماله زكاة.
لأن الصبي والمجنون نيتهما غير معتبرةٍ شرعاً.

٥ ـ مَن عليه زكاة فتصدّق بجميع ماله دون أن ينوي الزكاة. فعند جمهور العلماء تسقط عنه الزكاة. لأن المال الذي وجبت فيه الزكاة قد خرج من يده.

٦ ـ ما الحكم لو مات بَعد أن وجبت عليه ولم يخرج زكاة ماله؟
عند الشافعية: تخرج الزكاة من أصل ماله.
وقال قوم: إن أوصىٰ بها أُخرجَتْ عنه من الثلث، وان لم يوص لا شيء على الورثة ـ وهذا لا يعني براءة ذمته من الزكاة عند الله، لذا فالأولىٰ بالورثة أخراجها عنه، وان لم يوصِ، براءةً لذمّته.
والمشهور انها بِمَنْزلة الوصية، أي تخرج من الثلث.

٧ ـ ما الحكم لو تلف المال؟
تسقط الزكاة بتلف النّصاب عند الحنفية :
وقال غيرهم إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط .

هل تجب الزكاة على الفور

تجبُ الزكاةُ على الفور (عند الشافعية) فلا يجوز تأخيرُها مع القدرة عليها والتمكن من أدائها، اذا لم يخش ضرراً .
(وعند الحنفية) له التأخيرُ، ولا تجب على الفور. لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعيّن الزمن الأول لأدائها دون غيره. كما لا يتعين لذلك مكانٌ دون مكانٍ .
ولكن المزكي عليه أن يراعي الأصلح لأخراجها .
فاذا وجَدَ مستحقيها على الفور أدّاها على الفور. والاّ عَزَلها ووزعها طيلة السنةِ لمستحقّيها .

زكاة الدَّين

اذا كان صاحبُ المالِ مديناً للناس. فهل يزكي كلّ ما عندَهُ من مال أو يطرحُ حسابَ ما عليهِ من دين ويزكي الباقي؟
الحنفية قالوا :
يطرحُ مبلغ الدَّين من المبلغ الموجود لديه، ويزكي الباقي فقط، وان كان الدَّيْنُ يستغرقُ جميعَ ماله، ولم يوجد عنده نصاب، فلا زكاة عليه أصلاً. لأنهُ في هذه الحالة يعتبر فقيراً. والرسول ﷺ يقول (لا صدقة الاّ عن ظهر غنيً) رواه أحمد .

الشافعية قالوا:
إن دفـعَ الـدَّين الى أهله سَقطتْ عنـهُ الـزكـاةُ، وان لم يدفعه بل أبقاهُ عنده، وجَبت زكاته ضمن أمواله التي يزكّيها.

اذا كان صاحبُ المالِ دائناً:
أي اذا كانَ هوُ الذي يطلبُ الناسَ ديوناً: فهل يزكي ذلك الدَّين الذي هو عند الناس أم لا؟
الجـواب على ذلـك: إنْ كانَ الـدَّينْ قوياً:- بمعنى أنه يمكن تحصيلُه أكيداً وقتَ الطلبِ من المدين. فيزكي هذا الدَّينَ مع الأموال التي عنده.
وإن كان الدَّينُ ضعيفاً: بمعنى أنه لا يمكنُ تحصيلُه بسهولةٍ كأن كانَ المدينُ فقيراً أو أيِسَ صاحبُ المالِ من استحصالهِ، فهذا لا يزكيه مع أمواله سنوياً. بل كلما استلم مبلغاً من هذا الدَّيْنِ الضعيف دَفَع ما يترتبُ عليهِ من الزكاةِ لعامٍ واحدٍ ولو مَضَتْ عليهِ عدةُ سنواتٍ.

(مسألة مهمة)

صاحبُ مالٍ وجبت عليه الزكاة، وله دَيْنٌ على فقير، ونوى أعفاء الفقير من دَيْنهِ كلّه أو بعضه من مال الزكاة، هل تجزيء من الزكاة بمجرّد أعفائه؟

الجـواب: لا يجـزيء هذا الأعفـاء عن الزكاة لأن الفقير لم يستلمها.
وله أحدُ طريقين:-
١ - دفعها للفقير بنيّة الزكاة، ومن ثمَّ أستلامها منه عن الدَّيْن.
٢ - أن يستـدين المـدينُ - المبْلَغ - ثمَّ يَدفَعُـهُ لدائِنِـهِ - وهو المزكّي، ثم يُعيدُهُ المزكّي اليه بنيّةِ الزكاة.

المال الوارد أثناء الحول هل يضاف الى النصاب؟

اذا ملك المسلم نصاباً في بداية الحول، ولم يطرأ عليه نقص خلاله، ثم ورد اليه موارد من نوع المال أثناء الحول ولو قبل انتهائه بوقت يسير، إذا حال الحول، زكّىٰ جميع المال، أي الأصل، والوارد الذي ورده في خلاله.

أذ شرط حولان الحول لأصل المال، لا لما أُضيف اليه من واردات.

توضيح ذلك:

رجل لديه ألف دينار أول الحول، وقبل انتهاء الحول وردهُ ألف أخرىٰ ثم انتهى الحول. يجبُ عليه زكاة الألفين.

لأن أصل النصاب مرًّ عليه الحول، والمضاف يكون تبعاً ولولم يمرّ عليه حول.

أنواع الأموال التي تجبُ فيها الزكاة

الأموالُ التي يجب على المسلم ان يزكّيها: خمسة أنواع.

١ ـ النقدان ـ الذهب والفضة ـ أوْ ما يقوم **مقامهما**.

٢ ـ عروض التجارة.

٣ ـ الزروع والثمار.

٤ ـ النعم أو المواشي.

٥ ـ المعادن.

وسنوضح ذلك بالشرح والتفصيل:

(زكاةُ الذهَّب والفضة)

الذهبُ والفضة إما أن تكونا نقوداً أو حلياً.

والنقود أما أن يكون التعامل بهما مباشرة، أو بشيء يرمز اليهما من العملات الأخرى التي تقومُ مقامها (كالدنانير الآن في العراق مثلاً) فكل ذلك تجب فيها الزكاة.

والحليّ: أما أن يكون حلالاً أو حراماً.

فان كان حلالاً: ـ وهو ما تلبسه النساء للزينة ـ فلا زكاة عليه عند الشافعية الا أن يكون متجاوزاً العادة، فيزكىٰ الزائد على ما اعتاده الناس (وعند الحنفية) الحلي المباح، يزكىٰ مطلقاً سواء كان معتاداً أو زائداً على العادة.

وان كان حلياً حراماً: كالذهب للرجال، أو ما أتخذ آنية من ذهب أو فضة، فهذا تجب فيه الزكاة بالأتفاق.

لأن في أسقاط الزكاة عنه أعانة على آرتكاب المحرم وهو أمر تأباهُ روحُ الشريعة. ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية حرّمت على الرجال لبس الذهب والحرير. كما حرمت على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة.

(تنبيه)

الحلي اذا أتخذ للتجارة تجب فيه الزكاة بلا خلاف.

نصاب الذهب والفضة

(الذهبُ) نصابه (عشرون مثقالاً) شرعياً.

فلا تجب الزكاةُ أصلاً على من يملك أقل من عشرين مثقالاً، فاذا بلغ

الذهبُ عشرين مثقالاً، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة بنسبة ربع العشر، أي نصف مثقال، وما زاد فيحسب على هذا القدر، اي يؤخذ منه ربع عشره سواء قلَّ الزائد على النصاب أو كثر.

ففي كل أربعين مثقالاً مثقال واحد وفي (خمسين) مثقال وربع وفي (ستين) مثقال ونصف وفي (الثمانين) مثقالان. وفي (المائة) مثقالان ونصف... وهكذا.

(الفضة) نصابها (مائتا درهم) شرعي أي (نصف حقه) من الفضة وهو ما يعدل (١٤٠) مثقالاً بوزن الصائغ اليوم.

ويدفع عنها ربع العشر أيضاً: وهو خمسة دراهم.

فمن مَلَكَ من الفضةِ أقل من نصف حقه لا تجبُ فيها الزكاة أصلاً.

أما اذا بلغت (نصف حقه) استنبول فأكثر وجبت فيها الزكاة. بنسبة ربع العشر، سواء قل الزائد على النصاب أم كثر. والتقدير يجب أن يكون بالوزن الدقيق لا بالعدد.

(ملاحظة)

يجوز دفع قيمة الذهب والفضة بأن تقوّم بالسعر السائد في ذلك الوقت الذي يزكي به. ولا يجوز تقويمهُ بسعر الشراء القديم. ويقوّم بسعر مادته كذهب أو فضة دون أجور الصياغة.

ضم النقدين ليكونا نصاباً

مَن كان عنده ذهبٌ لا يبلغ نصاباً، وفضةٌ لا تبلغُ نصاباً هل يضم أحدهما الى الآخر ليكونا نصاباً أم يحسب كل منهما منفصلين؟

رأي جمهور العلماء: يضم أحدهما الى الآخر ليبلغ نصاباً فيزكيه لأن

ذلـك من مصلحـة الفقيـر. ولأن الـزكـاة أنما تجب في قيمتها. فاذا بلغت قيمةُ الجميع نصاباً وجبت فيها الزكاة.

(أما الشافعية) فقالوا لا يضم أحدهما الى الآخر لأنهما مالان مختلفان في نصابهما. ولقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أوَاقٍ من الـورِق[٢٩] صدقه).

الذهب والفضة المخلوطان

المخلوطـان من الـذهب والفضـةِ بشيء آخـر، من نحـاس أونيكل أو غيـرهمـا، لازكـاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضةِ الخالصين نصـابـاً كامـلاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادةِ المخلوطةِ به أو أقل. هذا عند الشافعية.

(أمـا الحنفيـة) فقـالـوا يُعْتَبَـرُ في المغشـوش، الغـالب من الـذهب أو الفضّةِ. أو غيرهما.

فالـذهب المخلوط بالفضّـةِ، إن غلب فيـه الـذهب زُكّيَ زكاةَ الذهب وآعتبرَ كله ذهباً. وإن غَلبَ فيه الفضّة فحكمه كله حكم الفضّة في الزكاة. فإن بلغَ نصاباً زُكّيَ وإلاّ فلا.

أما إن كان الغالبُ النحاس:ـ

فان راج في الاستعمال رواج النقد، وَبَلَغتْ قيمتُه نصاباً زُكّيَ كالنقود.

وكذلك يُزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغُ نصاباً.

فإن لم يرُجْ ولم يبلُغْ خالصُهُ نصاباً:ـ

فان نوىٰ به التجارة كان كعروض التجارة فيقوّم وتُزكّىٰ القيمةُ. وإلاّ فلا تجبُ فيه الزكاة[٣٠]

---

(٢٩) الورِق بكسر الراء اي الفضة.

(٣٠) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري جـ ١ ص ٦١٢.

زكاة ما قام مقام النقود

الـذي يقـوم مقـام النقـود اليوم : هو الدراهم المعدنية والدنانير الورقية والأفـلاس ، وجميـع الأوراق المـالية والنقود المعدنية المتخذة عملة الآن لقـد كان التعـامـل بالـذهب والفضـة مباشرة ،[٣١] ولكن اليوم لم يكن هذا التعـامـل بهمـا ، بل صار التعـامـل في كل الدول بعملة ورقية ، هي بمثابة سندات على البنوك ، والبنوك ملتزمة قانوناً بدفع قيمة هذه الأوراق إذا طلب صاحبُها . وإن لم يجر التعامل بذلك ، ولكنها تدفع ما يريدُ من رصيده من هذه الأوراق في أيّ وقت شاء ، وأيّ مقدار يريد ، فهي ـ بهذه الأعتبارات ـ أموالٌ نامية بالقوّة . وهي في التعامل ـ عوض عن الذهب والفضة .

فالـزكـاة فيهـا واجبـة . اذا تحققت فيهـا شروط الوجوب ، وتقدر قيمتها بقيمـة الـذهب أو الفضـة عند تقدير النصاب وقد قال الفقهاء ـ تقدر بما هو أنفع للفقراء .

والأنفع لهم في الوقت الحاضر تقديرها بالفضة .

ونصـابُ الفضـة . كما ذكرنا سابقاً (١٤٠) مائة واربعون مثقالاً بمثقال الصائغ اليوم ، وهو ما يعدل نصف حقه أستانية من الفضة .

فعلى المـزكي : أن يسأل أهـل الخبـرة والأختصـاص ، عنـد حولان الحول كم تبلغ قيمة نصاب الفضة؟

فقيمتها هي أقل النصاب .

---

(٣١) أذ هما النقود في الأصل .

ويعطي عن كل دينـــار نصف درهم، أوعن الأربعين دينــاراً، دينــاراً واحـداً وعن (المـائـة دينـار) دينـارين ونصفـاً. وعن (الألف دينار) خمسة وعشرين ديناراً وهكذا...

(ملاحظـــــة):

تجب الـزكـاة على ما يؤخـذ من إيجـارات المساكن أو المحلات التي تؤجـر للصنـاعـات وللتجـارة. ومـا ينتـجُ من أربـاح المصانع أومن كسب الحرف. كل ذلك يضمّ الى ما لديه من نقود ويُزكّىٰ مع أمواله.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة:

وعـروض التجـارة معنـاهـا كل مالٍ أعد للبيع والشراء مرابحة، واتخذ لأخذ العوض عنه متاجرة، مهما كان نوعه وجنسه، ولولم يكن من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

- وهـذا يشمـل: كل ما هومعـروض للبيع والشراء من أقمشة، وألبسة، وأدويـة، وجلود، وحصران، وحبوب، وسيارات، ومكائن، ومواد أنشائية، أومحلات عطارية، أومواد غذائية، أو أدوات احتياطية.

وكـذلـك يشمـل المواد المطروحة في ساحة عمل المقاولين. ويشمل الأعمـال المنجـزة في مقـاولات المتعهدين كالهيكل الكونكريتي او البناية المنجـزة، وغيـر المنجزة اذا لم يسلّمها المقاول لأهلها، إذا كانت مشيدة

من فلوسه. وكذلك يشمل المتاجرة في الخضراوات أو القرطاسية وكذا الدور المتاجر بها بيعاً وشراء وغير ذلك فاذا خال الحول عليها وجب على التاجر أن يقوّمها في آخر السنة بما قامت عليه، ويضم اليها ما هو موجود مع العروض من نقود وديون قوية، ويخرج الزكاة عن الجميع، وهو ربع العشر - (يعني واحداً من أربعين).

مسائل مهمة تخص عروض التجارة

١ - تُقوَّمُ عروض التجارة بالسعر الذي تُشترى به وقت حولان الحول مع أضافة أجور النقل والحمل.

٢ - لا يكفي الرضخ والتخمين لمواد المحل، أو أجزاء المعروض أياً كان، بل لابد من الأحصاء التام والحساب الدقيق، يعني: يحسبُ ما في المحل حاجة حاجة بالنسبة للمعدود، وبالوزن بالنسبة للشيء الموزون وبالذرع للمذروع.

٣ - لا تحسب الاشياء الثابتة في المحل والتي لم تُعَدّ للبيع. كالميزان والرفوف والديكورات، والمراوح وما الى ذلك.

٤ - اذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول أي في أول السنة وآخرها ثم نقص عن النصاب أثناء السنةِ فان هذا النقصان لا يضر بأصل النصاب بل عليه أن يزكيه. واذا كان النصاب كاملاً في بداية السنة ثم نقص في آخرها وبقي ناقصاً حتى خرج الحول فلا زكاة عليه.

٥ - تتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الاعوام مادام النصاب كاملاً.

هل تجب الزكاة على العمارات والمسقفات والسيارات وسائر المعدات؟

لا تجب الـزكـاة على اعيـانهـا ـ أي لا يجب تقويمها رأس السنة لاداء الـزكـاة عليهـا ما لم تكن معـدّة للبيع والشراء ـ أي عروض تجارة ـ لان من شروط زكـاة المـال ان يكـون قابـلاً للنمـاء بذاتـه فالـدنانير قد تزيد بالبيع والشراء من مائة الى ان تصير مائة وعشرين والأنعام تتزايد بنفسها.

اما العمارات والآلات والمعدات فانها تتزايد بآثارها لا بنفسها.

اما مواردها:

فأما ان تكون مساوية لمصروفات صاحبها او زائدة على مصروفاته.

فان كانت مساوية فلا زكاة عليها لان شرط الزكاة حولان الحول وزيادة المال عن احتياجات صاحبه الأصلية.

وان كانت زائدة وله نصاب مجانسٌ لها ضمها اليه واخذت حكمه في الزكاة.

وان لم يكن له نصاب سواها وبلغت نصاباً لا تجب زكاتها إلا بعد مرور عام عليها لا فرق بينها وبين الموارد التي يكسبها من جهات اخرى.

وقـد اوجب بعض العلمـاء المعـاصرين الزكاة على مواردها فمنهم من قاسها على ما يؤخذ من الركاز ومنهم من قاسها على ما تخرجه الارض من الثمار والزروع وكلا القياسين فاسد لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه.

اما الاول: فلأن الركاز من دَفين الجاهلية وهذه من مكاسب المسلمين.

ثم ان الـركـاز يدفـع خمسـه من ذات المال المعثور عليه لا من آثاره، والموارد الحاصلة من العمارات والمعدات من آثارها لامنها.

واما الثاني : فلأن زكاة الخارج تدفع عن بعض المحصود من الأرض الناتج منها وله ضوابط وقيود وشروط لا تنطبق على موارد هذه الامور ثم أن مواردها (النقود) صنف مستقل من أصناف الزكاة لا يَنبغي استعمال القياس معه اذ قد ورد نص به ولا اجتهاد مع ورود النص.
اما إن اتخذ شراء المعدات وبناء العمارات وسيلة للتهرب من الزكاة فان تصرف صاحبها بشرائها واعدادها بهذه النية فهو آثم على تصرفاته هذه ومع ذلك لا زكاة عليه بل عليه الأثم فقط.

زكاة الزروع والثمار

المقصود بالزروع التي تجب فيها الزكاة : هي الحنطة والشعير. وكل زرع يصلح قوتاً ويمكن أدّخاره.
وذلك كالرز، والعدس، والباقلاء، والهرطمان، والذرة، والحمص، والدخن.
والمقصود بالثمار التي تجب فيها الزكاة : هي التمر والعنب فقط ولا زكاة في غيرهما هذا عند الشافعية.
أما عند الأمام الحنفي فتجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته استغلال الارض عادة، حتى الخضراوات، سواء كان قليلاً أو كثيراً. الا اذا كان لا يقصد به آستغلال الأرض ويكون في أطرافها كالحطب والحشيش الذي ينبت من تلقاء نفسه.
أما اذا زرع الحطب أو الحشيش لغرض آستغلال الأرض فتجب فيهما الزكاة ايضا.
(ملاحظة)
لايشترط حولان الحول بالنسبة للزروع والثمار بل تجب الزكاة فيها

عنـد حصـاد الـزرع وقطف الثمـار. لقـوله سبحانه وتعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ . الانعام آية (١٤١).

نصاب زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة فيهما أذا بلغا حدّ النصاب (وهو خمسة أوسق).

ولا زكاة فيما دون ذلك. (٣٢)

والـوسق ستـون صاعـاً، والصـاع أربعـة أمـداد، والمـد رطـل وثلث بالبغدادي والرطل العراقي هو ١٣٠ درهماً تقريباً.

أي إن النصاب بالوزن الحاضر هو ٦٥٠ كيلوغراماً.

فمن حصل عنده أقل من هذا القدر فلا زكاة عليه.

المقدار الواجب اخراجه

الـزروع والثمـار إمّـا أن تسقى بواسطـةِ آلـةٍ. كمـاكنة، اومضخة، أو ناعـور، وغيـر ذلـك ممـا تكلف الـزارع المصـاريف والنفقات. ففي هذه الحالة يجب أخراج زكاته بمقدار نصف العشر، أي واحد من عشرين.

وأما أن تسقى بدون واسطة، كأن يكون سَيْحاً على المطر، أو الأنهار، أو العيـون مبـاشـرة دون واسطـة، ففي هذه الحالة يجب اخراج العشر أي واحد من عشرة.

تنبيهات ومسائل مهمة بخصوص زكاة الزروع والثمار

١ - مَن كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها على السواء، فالواجب عليه

---

(٣٢) الحنفية: لم يقدروا ذلك بنصاب بل يزكى عندهم كل خارج قل أو كثر.

ثلاث أرباع العشر. هكذا قال أهل العلم.
وقال العلامة ابن قدامة (لانعلم فيه خلافاً)[٣٣]
وان كان أحدهما أكثر فانّ حكم الأقل تابع للأكثر.

٢ ـ لا فرق في التمر بين نوع وآخر، يجمع الكل ويُعطىٰ من الوسط فلا يتعين الدفع من الجيّد ولا من الرَّدِيْء.

٣ ـ لا تجب الزكاة على الزروع والثمار الا بعد بدوّ صلاحه للأكل بأن ظهر لون العنب والرطب أو لأنَ جلده وصلح للأكل، أو اشتد الحبّ والزرع بأن بدا صلاحه.
أما اذا لم يظهر صلاحه بان قَطَعَهُ قبل أَن ينضجَ فلا زكاةَ فيه.

٤ ـ يجبُ على المالك أن (يقوِّم) أي يقدّر ويخمّن بواسطة أهل الخبرة ـ ما لديه من ثمار، عند النضج وهو في الشجر ـ قبل أن يستعمله هو للأكل، ويضمن حق الفقراء بذمته ـ بنفس النسبة التي مرَّ ذكرها.
ومن ثمّ يحق له ان يقطع ويأكل من الثمر ويتصرف به كيف يشاء.
وكيفية التقدير: هو أن يقدّر الرطب ثمراً، والعنب زبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه. فأذا جفت الثمار أخذت زكاتها.

٥ ـ من أستأجر أرضاً وزرعها، فالزكاة عليه، لا على مالك الأرض. لأن المستأجر هو المالك للزرع، والزكاة تتبع الملكية.

٦ ـ تجب الزكاة في كل الحاصل الخارج بدون أن تُخصم منهُ نفقات الحصاد والدياسة والحمل والسقي والفلاحة ووفاء الديون وغير ذلك. أي إنَّ تكاليفَ الزرع يجب أن تكون من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة، إلّا المال المستقرض من أجل الزرع والثمر فيقضيه أولاً ثم يزكي الباقي.

---

(٣٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٩ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧ ـ أذا تكرر الزرع في عام واحد فيضم بعضه الى بعض لأنهما نتاج عام واحد. ولا تخرج الزكاة الا بعد تصفية الحبّ وجفافِ الثمر.

٨ ـ لا يجوز للمزكِي أن يخرج الرديء زكاةً بل عليه أن يختار الجنس الجيد للفقراء لقوله تعالى **﴿ولا تَيَمَّموا الخَبيثَ منهُ تُنْفِقون وَلَسْتُم بآخِذيهْ الاّ أنْ تُغْمِضوا فيه﴾**.

٩ ـ لا زكاة على الدور ولا العمارات ولو كانت معدة للأيجار ولا على أثاث المنزل ولا كتب العلم ولا السيارات الخصوصي ولا المكائن ولا آلات الحدادة والحراثة والخياطة وجميع المصانع والمصالح الا اذا كان كل ذلك معداً للتجارة اي للبيع والشراء مرابحة.

١٠ـ اذا كان في الناتج من الزروع أو الثمار، فيه شركاء يعتبر نصاب الخارج هومجموع الناتج، ولو كان حصة كل شريك لا تبلغ نصاباً. ويزكي كل شريك حسب نسبته من الحاصل فقط.

إلا أن يأذن الكل بأخراج الزكاة قبل القسمة.

والفلاح يعتبر شريكاً مع رب الأرض ورب الماء.

زكاة العسل

مما تفضل الله تعالى به على عباده (عسل النحل) فهو مال وشفاء فكان شكر هذه النعمة يقتضي أن يكون فيها حق للفقير.

لذلك قال الأمامان أبو حنيفة واحمد بن حنبل تجب الزكاة في العسل لأن العسل نتاج النحل الذي يمتص رحيق الأزهار والثمار، فكما أن في الثمار زكاة فكذلك ما تولّد منها.

وقال أبو حنيفة: لا نصاب في العسل فالزكاة في قليله وكثيره.

والواجب فيه العشر.

قال أبـو هريـرة رضي الله عنـه ـ كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسلِ العشر

زكاة المواشي

الحيـوانـات التي تجب فيهـا الـزكـاة ثلاثة أنواع . هي الأبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأنواع يطلق عليها النَّعم أو المواشي .

تجب الزكاة فيها بشروطٍ ثلاثةٍ .

١ ـ أن تبلغ نصاباً .

٢ ـ أن يحول عليها الحول .

٣ ـ ان تكون سائِمةً أي انها ترعى من العلف أو الحشيش والماء المجاني بلا عوض . أكثـر العـام[٣٤] فان علفت أو سُقيت أكثر السنةِ لقاء مبالغ ، لا تجب فيها الزكاة .[٣٥]

(تنبيـــــه)

لا زكـاة في غيـر ما ذكـر من الحيوانات الا اذا كانت معدة للتجارة ـ أي للبيع والشراء ـ فتزكى زكاة عروض التجارة .

---

(٣٤) ومثل الرعي المجاني هو الحشيش المملوك لصاحب الحيوانات اذا كانت قيمته يسيرة كأن يكـون ملاكـاً ويـزرع في ملكـه الحشيش وتـرعى مواشيه منها ولا تكلفه من المصاريف الا الشيء اليسير.

(٣٥) أما عند الأمام مالك فانه أوجب الزكاة في المواشي مطلقا سواء كانت سائمة أو معلوفة لقاء مبالغ . وسواء كانت عاملة أو غير عاملة اي معدة لحمل الأثقال والنقل والحرث أو القينـة والتوالد .

مقدار زكاة الأبل

لا زكاة في الأبل حتى تبلغ خمساً وهي أقل نصابها. فالواحد من الأبل أو الأثنان أو الثلاثة أو الأربعة لا زكاة فيها أصلاً.

فاذا بلغت خمساً وحال عليها الحول فالواجبُ فيها شاةٌ واحدة وفي كل خمس بعد ذلك شاةٌ حتى تبلغ أربعاً وعشرين رأساً من الأبل.

توضيح ذلك

من عدد ٥ الى ٩ يدفع عنها شاة واحدة[٣٦] عمرها سنة كاملة.

ومن عدد ١٠ الى ١٤ يدفع عنها شاتان عمر كل واحدة منهما سنة كاملة.

ومن عدد ١٥ الى ١٩ يدفع عنها ثلاث شياه عمر كل واحدة منها سنة كاملة.

ومن عدد ٢٠ الى ٢٤ يدفع عنها أربع شياه عمر كل واحدة منها سنة كاملة.

فاذا بلغت ٢٥ والى ٣٥ يدفع عنها ناقة انثى من الأبل عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية.[٣٧]

واذا بلغت ٣٦ والى ٤٥ يدفع عنها ناقة أنثىٰ من الأبل عمرها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.[٣٨]

---

(٣٦) يجوز أن يعطي بدل الشاة عنزاً **ويشترط** ان تكون الشاة أو المعزة سليمة من العيوب.

(٣٧) وتسمى بنت مخاض.

(٣٨) وتسمى بنتَ لبون.

واذا بلغت ٤٦ والى ٦٠ يدفـع عنهـا ناقـة انثىٰ من الأبـل عمرها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة .[٣٩]

واذا بلغت ٦١ الى ٧٥ يدفـع عنهـا ناقـة أنثىٰ من الأبـل عمـرهـا أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة .[٤٠]

واذا بلغت ٧٦ الى ٩٠ يدفع عنها ناقتان أُتمّتْ كل واحدة منهما سنتين ودخلت في الثالثة .

واذا بلغت ٩١ الى ١٢٠ يدفـع عنهـا ناقتـان أُتمّتْ كل منهـا ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

واذا بلغت ١٢١ الى ١٣٩ يدفـع عنهـا ثلاث كل واحـدة منهـا بلغت سنتين ودخلت في الثالثة .

واذا بلغت ١٤٠ يدفع عنها ثلاثٌ واحدة منها بلغت سنتين ودخلت في الثالثة واثنان بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

ثم بعـد هذا العـدد ، كلمـا زادت عشـراً تدفـع عن كل (خمسين) ناقة عمرها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وعن كل أربعين بنت لبون .

توضيح ذلك مثلاً :

في ١٥٠ رأس من النوق (ثلاثٌ) كل واحدة منها عمرها ثلاث سنين كاملة .

وفي ١٦٠ رأس من النوق (أربعٌ) كل واحدة منها عمرها سنتان كاملتان

وفي ١٧٠ رأس من النوق (أربعٌ) ثلاث منها عمرها سنتان وواحدة منها عمرها ثلاث سنوات كاملة .

---

(٣٩) وتسمى حقه .

(٤٠) وتسمى جذعة .

مقدار زكاة البقر

البقر ومثله الجاموس أول نصابه (ثلاثون) رأساً، ولا تجب الزكاة على من ملك أقل من هذا العدد.

فاذا بلغ هذا العدد والى ٣٩ رأساً من البقر وكانت سائمة وحال عليها الحول، وجب أن يدفع عنها من البقر عجلاً واحداً (عمره) سنة واحدة كاملة ويسمى (تبيعاً) ذكراً كان أو أنثىٰ. والأنثىٰ أفضل.

فاذا بلغت (٤٠) الى (٥٩) يدفع عنها بقرة عمرها سنتان كاملتان وتسمىٰ (مسنّة).

واذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان.

ثم كلما زادت عشراً يدفع عن كل ثلاثين (تبيعٌ) وعن كل اربعين (مسنّة).

توضيح ذلك:

مثلاً في (٧٠) تبيع ومسنة.

وفي (٨٠) مسنتان.

وفي (٩٠) ثلاثة أتبعة.

وفي (١٠٠) تبيعان ومسنة.

وفي (١١٠) مسنتان وتبيع.

وفي (١٢٠) أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وهكذا....

(تنبيــــــه)

ليس في العجاجيل وحدها زكاة الا إذا كان معها كبار.

(ملاحظــــــة):

ما بين الرقمين هدر لا زكاة فيه بل يكون تابعاً للرقم الأقل مثلا:

ما بين الثلاثين الى التسعة والثلاثين كلها تابعة للرقم (٣٠) في الزكاة حتى تصل الى الأربعين. . وهكذا.

مقدار زكاة الغنم

أقل نصاب الغنم في الزكاة أربعون رأساً.

فمن مَلَكَ أقل من هذا العدد فلا زكاة عليه.

أما اذا بلغت هذا العدد أي (٤٠) وكانت سائمةً وحال عليها الحول. فالـواجب أن يدفـع عنهـا شاةً واحـدة ذكـراً كانت أو أنثىٰ. أقل عمرها سنة واحدة كاملة، وتكفي الشاة الواحدة عن زكاة ما بعد الأربعين من الغنم الى أن تبلغ (١٢٠) رأساً.

فان بلغت (١٢١) والى (٢٠٠) يدفع عنها اثنتان.

وان بلغت (٢٠١) والى (٣٩٩) يدفع عنها ثلاث شياه.

وان بلغت (٤٠٠) يدفع عنها أربع شياه.

ثم بعد هذا العدد يكون الدفع عن كل مائةٍ (واحدةٌ) يعني في (٥٠٠) خمس شياه وفي (٦٠٠) ست شياه وفي (٧٠٠) سبع شياه وهكذا. . .

(ملاحظــــة):

مابين النصـابين معفـوعنه فلا زكاة فيه فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة واحدة، الى أن تبلغ مائة وعشرين. فان زادت واحدة وجب عليه منهـا شاتـان، فالعـدد بين الأربعين والمـائة والعشرين، يسمىٰ (وقصاً) لا زكاة فيه وهكذا أمر الأبل والبقر.

تنبيهات ومسائل مهمة :

١ ـ الصغار وحدها لا زكاة فيها الا اذا كانت مع الكبار فتحسب وتزكىٰ معها .

٢ ـ لا فرق بين الضأن والمعز فهما صنفٌ واحدٌ ويجمع بعضها الى بعض في حساب الزكاة .

٣ ـ اذا كانت الغنم ضأناً تعيّن أخراج الزكاة منها .

وان كانت معزاً تعيّن الأخراج من المعز.

وان كانت الغنم ضأناً ومعزاً فان كان الغالب أحدهما فتخرج من الغالب .

وان تساويا اي نصف ضأن ونصف معز فالمزكي بالخيار إن شاء اعطى من الضأن أو من المعز

٤ ـ يدفع المزكي الوسط التي هي بين السمينة والهزيلة ولا يدفع المعيبة عيباً يُنقِصُ قيمتها ولا المريضة .

٥ ـ يجوز دفع القيمة بأن تقوّم الشاة التي وجبت زكاتها بالقيمة المتعارفة وقت الزكاة . ثم يؤدي قيمتها للفقراء ـ (وهذا عند الأمام ابي حنيفة) رضي الله عنه .

٦ ـ يجب أن يكون عمر (شاة الزكاة) سنة كاملة وان كانت من المعز فسنتان .

٧ ـ اذا كانت المواشي مشتركة بين اثنين وتحققت بها الشركة المتعارفة بحيث لا يميز نصيب احدهما عن الآخر في الرعي والحلب والمراح وما يشبه ذلك فزكاتها كزكاة الواحد عند غير الحنابلة والشافعية .

فاذا آشترك اثنان بأربعين لكل واحد عشرون وجبت الزكاة وتدفع عنها واحدة وان كان نصيب كلٍ لا يبلغ نصاباً .

كما انه اذا كانت ثمانين وجبت واحدة ولو كان نصيب كل واحد منهما اربعين .

وعند الحنفية لا اعتبار للخلطة فاذا بلغ نصيب احدهما نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا .

زكاة المعادن والركاز

(المعـــدن) هو ما خلقـــه الله تعـالى في الأرض . من ذهب أو فضـة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت والملح والنفط والحديد والقير ونحو ذلك .

(الركاز) هو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية أي قبل الاسلام .

والفرق بينهما :-

ان المعدن خلقي ، خلقه الله تعالى في الأرض دون أن يضعه أحدٌ فيها .

أما الركاز فهو من عمل الأنسان .

هذا عند غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما عنده فلا فرق بين المعدن والركاز بل أنهما شيء واحد : وهو مال وُجد تحت الارض سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحـد فيها ، أو كان كنزاً دفنه الكفار.

(فالأحناف) يوجبون أخراج (خُمْسِ) كل ما يُستخرج من الأرض وينطبع ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة والنحاس والرصاص .

والباقي بعد أخراج الخمس يكون للشخص الواجد للكنز إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبال أو كانت عليه علامة الجاهلية .

أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة فلا يجب فيه الخمس .

واذا آشتبه ولا يعرف هل هو جاهلي أو اسلامي فيعتبر جاهلياً.

أما اذا وجد الركاز في أرض مملوكة للغير ففيه الخمس والباقي للمالك ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأةً أو حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً مسلماً أو ذمياً.

أما المائع - كالقار، والنفط، والملح، فلا شيء فيه أصلاً. الا في الزئبق.

وكذلك الشيء الذي ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر وما شابه ذلك. فانه لا يجب فيه شيء.

ويلحق بالكنز ما وجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فان فيها الخمس. ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك الا اذا أعدّ للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة.

(وعند الشافعية) فالذي يزكى من المعادن صنفان.

الذهب والفضة فقط لا في غيرهما وفيهما ربع العشر إن بلغا نصاباً أما الركاز ففيه الخمس :-

(تنبيـــه) :

لا يشترط الحول لزكاة المعادن والركاز بل اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيه حين وجوده كالزرع.

لمن تعطى الزكاة

تدفع الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بقوله **﴿إنما الصدَقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفَةِ قُلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سبيل الله وابنِ السبيلِ فريضةً من الله والله عليم حكيم﴾**. التوبة (٦٠).

والمقصود بالصدقات في الآية الكريمة هي الزكاة الواجبة . حَصرَها الله تعالى بهؤلاء الأصناف ولا يجوز صرفها الى غيرهم .

جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أعطني من الصدقة فقال له ﷺ ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقك) رواه ابو داود .

أما الصدقات المسنونة :

فيجوز صرفها لهؤلاء ولغيرهم ولجميع المصالح العامة .

توضيح مستحقي الزكاة :

١ ـ الفقراء :

معني الفقراء هم المعدمون الذين لا يوجد عندهم مال ولا كسب أصلاً . فعلى المزكي أن يتحراهم ويدفع لهم من الزكاة .

٢ ـ المساكين :

هم الذين يملكون شيئاً من المال أو عندهم شيء من الكسب ولكن لا يسد حاجتهم الأصلية في الصرف الحلال المتوسط حتى ولو كانوا يملكون داراً أو أثاثاً لائقا بهم وذلك كمن عندهم راتب أو مورد محدود لا يكفيهم ذلك الراتب أو المورد فيجوز اعطاؤهم من الزكاة .

٣ ـ العاملون على جمع الزكاة .

هم الموظفون أو الجباة الذين يرسلهم الحاكم لجمع الزكاة ، ولو كانوا أغنياء . فيجوز اعطاؤهم الراتب من الزكاة . ان لم تكن لهم أجرة مقدرة من غيرها لقاء عملهم ، في تحصيلها أو جمعها أو كتابتها أو قسمتها أو حراستها .

أما إن فرقها المزكي بنفسه أو وكل غيره في أدائها فيسقط هذا الصنف بالنسبة للمزكي .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

هم الذين يدخلون في الاسلام حديثاً رجاء تثبتهم على الاسلام، سيما اذا كانوا من الأشراف أو رؤساء القبائل فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ترغيباً لهم ولأمثالهم. لأن لهم الكلمة النافذة على أقوامهم في تثبتهم وهدايتهم الى الاسلام. واذا دعت حاجة الاسلام الى آستئلاف الكفار طمعاً في أيمانهم أو ايمان أقوامهم يجوز أيضاً أعطاؤهم من الزكاة ترغيباً لهم في الاسلام وتحبيباً لهم فيه.

وقد يتعدىٰ هذا السهم الى كل ما من شأنه أن يُحقّقَ مصلحة للاسلام والمسلمين في كل المجالات من أوجه الدعاية كأعطاء بعض رجال الصحف وأهل الأقلام.

وقد كان الكفار الذين يؤمل أسلامهم يعطون من الزكاة في زمن النبي ﷺ ليدخلوا في الاسلام أو ليثبتوا عليه ان كان أيمانهم ضعيفاً أو ليؤلفوا قومهم للاسلام إن كانوا سادة فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطهم قال (إنا لا نعطي على الاسلام شيئاً من شاء فاليؤمن ومن شاء فليكفر) وكذلك فعل الخلفاء من بعده والذي أراه في عصرنا هذا، العصر الذي جُبِلَ فيه الناس على المادة واعتبرت هي كل شيء وأبتعد الناس عن الاسلام فانه لا مانع من اعطاء غير المسلمين بشرط أن تأمل منهم الاسلام، أو نعطهم لغرض مناصرة الاسلام وأهله. كما أعطىٰ النبي ﷺ (صفوان آبن أمية) قبل أسلامه حتى أنه قال (والله لقد أعطاني النبي ﷺ وانه لأبغض الناس اليَّ فمازال يعطيني حتى أنه لأحب الناس اليَّ) أو يعطىٰ ليكفىٰ شره عن الاسلام كما أعطى النبي ﷺ (أبا سفيان بن حرب والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وعيينة بن حصن أعطىٰ كل واحد منهم مائة من الأبل.

فالأوْلى في ذلك رعاية المصلحة العامة للاسلام والمسلمين.

٥ ـ في فك الرقاب:

هو أن يكون المسلم (عبداً) مكاتباً فيعطى من الزكاة ليسدد أقساط مكاتبته مع سيده ليتخلص من الرق والعبودية ويصبح حراً.

وأدخل بعض العلماء في هذا الصنف جواز شراء العبيد المسلمين من الزكاة لغرض أعتاقهم في سبيل الله.

وذكر بعضهم أنه يدخل في ذلك أيضا فك الأسرىٰ المسلمين الذين يقعون في أيدي الأعداء، (ومعنى هذا): العمل على تخليص المسلم من حال النقص وفداءه من أيدي الكفار. وقد يكون هذا أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة.

قال بعض الفضلاء (وقد ذهب الرق تقريباً الآن، ولم يبق من هذا المصرف الا فك أسارى المسلمين.

ونريد أن نسجل هنا ان الدولة الاسلامية التي أنشأها القرآن وسادها الاسلام هي أول دولة حاربت الرق.

وحسبها أنها جَعَلَتْ جزءاً من ميزانية الزكاة لفك الرقاب وكان ذلك نوراً في دياجير الظلام.

ولم يذكر التأريخ أن نظاماً فلسفياً أو سياسياً قد سلك ذلك المسلك قبل الاسلام أو دعا اليه).

ملاحظتان:ـ

١ ـ لا يجوز دفع الزكاة لأعتاق العبد الكافر.

٢ ـ ان لا يكون العبد مكاتباً لنفس المزكي.

٦ ـ الغارمون:

الغارم هو المدين الذي لايملك نصاباً كاملاً لو سدّد ديونه. وبشرط أن يكون دينه لغير فساد، الا اذا تاب الى الله تعالى، فيجوز أعطاؤه

من الزكاة لسداد دينه. وقد قسم العلماء (الغارمين) الى ثلاثة أقسام:

١ ـ مدين للأصلاح واطفاء الفتنة بين المتخاصمين أو تحمل الدية عن الغير. فيعطىٰ مثل هذا من الزكاة ولو غنياً. ويلحق بهذا من أسهم في بناء مسجد أو مستشفىٰ ونحو ذلك وآستدان فيساعد في أداء دينه من مال الزكاة.

٢ ـ من استدان في مصلحة نفسه ليصرفها في الحلال وعجز عن الايفاء فيعطىٰ لسداد دينه.

٣ ـ من ضمن غيره وكان معسراً هو والمضمون فيعطىٰ من الزكاة لوفاء ضمانه.

٧ ـ في سبيل الله.

قال جمهور العلماء هم الذين يخرجون للجهاد في سبيل الله تعالى وللغزو. أو هم المتطوعون لقتال الكفار وليس لهم مرتب من الدولة فهؤلاء يعطون من الزكاة سواء كانوا أغنياء أم فقراء فأذا أطلق (سبيل الله) أنصرف الى الغزاة المجاهدين في سبيل الله، وهذا هو المفتى به وتوسّع بعضهم في تفسير قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ خلافاً لرأي الجمهور فقالوا يشمل جميع وجوه الخير والمصالح الشرعية العامة التي بها قوام الدين والدولة وذلك كالأستعداد للحرب بشراء الاسلحة واغذية الجند وواسطة النقل ويشمل تأمين طرق الحج وتوفير الماء واسباب الصحة إن لم يوجد لذلك مصرف آخر، كما يدخل في هذا العموم أنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية العسكرية وبناء السواتر الحربية والخنادق والحصون.

وأفتى بعض العلماء المحدثين بجواز تكفين الموتىٰ وعمارة المسجد ضمن هذا المفهوم وهذا الرأي المخالف للجمهور لا يُفتىٰ به الا في حالات الأضطـرار. لأن شرط صحـة الـزكـاة استـلامهـا من قبـل الاصناف ولم يتحقق في ذلك.

(ملاحظـــة)

قال السيـد رشيـد رضـا صاحب تفسيـر المنـار (ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا اعداد الدعاة الى الاسلام وارسالهم الى بلاد الكفـار من قبـل جمعيـات منظمـة تمـدّهم بالمال الكافي كما يفعله الكفـار في نشـر دينهم. ويـدخـل فيـه النفقـة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة).

ويجـوز اعطـاؤها لطلاب العلم الذين يدرسون لله تعالى. ولا تعطىٰ الزكاة لعالم غنيّ لأجل علمه.

٨ ـ ابن السبيل:

هو الغريب أو المسافر إذا انقطع عن ماله في بلد بعيد، ولا يتيسر له الحصـول على شيء من مالـه، ويـريـد الوصول الى بلده فيطىٰ من الزكاة، وآن كان غنياً في بلده لتبلغه الى أهله. ويسدّ بها حاجته في غربته. هذا إذا لم يوجد من يقرضه ما يستعين به على قضاء حاجته فان وجـد من يقـرضـه وجب عليـه أن يقتـرض ولا يجوز له الأخذ من الـزكـاة اذا كان غنيـاً في بلاده. أما إن كان فقيراً فيجوز له أخذ الزكاة ان وجد من يقرضه.

(ملاحظـــة)

هذه هي الأصنـاف الثمـانيـة التي يجب دفـع الـزكاة اليهم. فإلىٰ أيّ صنف منهم دفع المزكي زكاته أجزأته. والأفضل أن يستغرق الاصناف الموجودة.

فان لم يُوجد إلّا صنفٌ واحد، جاز دفع الزكاة اليه.

الذين لا يَجوزُ دفعُ الزكاة اليهم

١ ـ لا يجوز دفعها للغنيّ بمال أوكسب، وهو الذي يملك النصاب فاضلاً زائداً عن حوائِجه الأصلية.

٢ ـ لا يجوز دفعها لولد الغنيّ الصغير وكذا زوجة الغنيّ، أما ابن الغنيّ الكبير أي البالغ يجوز دفع الزكاة اليه ان كان مستقلاً عن أبيه في المال، وكان من اهل الزكاة.

٣ ـ لا يجوز دفعها لأب المزكي، ولا لأمّه، ولا لأجداده، ولا لجداته (أي أصوله مهما عَلَوْا).

٤ ـ لا يجوز دفعها لأبناء المزكي ولا لبناته ولا لأولاد أبنائهم وبناتهم (أي فروعه مهما نزلوا).

٥ ـ لا يدفعُ المزكي لزوجته، ولا الزوجة لزوجها.[٤١]

٦ ـ لا يجوز دفعُها لكافر. ولا بأس بالتصدّق عليه من الصدقات النافلة.

٧ ـ لا يجوز دفعها لآل البيت[٤٢] والمقصود بهم هنا سلسلة بني هاشم وبني المطلب ويجوز اعطاؤهم من صدقة التطوع. لأنها ليست

---

(٤١) يجوز عند الشافعية ان تدفع الزوجة لزوجها اذا كان مستحقاً، لانه لا يجب عليها الانفاق عليه. وعند مالك. إن كان يستعين بما يأخذه منها لصرفه عليها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها جاز.

(٤٢) يجوز عند ابي حنيفة للهاشمي أن يدفع زكاة ماله الى الهاشمي.

وله رأي آخر أن الزكاة تحل لبني هاشم كغيرهم من الناس وذلك لأن عوض الزكاة بالنسبة لآل البيت قد انتفى الآن (وهو خمس الخمس) من الفيء فلما لم يوجد هذا العوض عادوا الى المعوض. واذا لم يصل اليهم واحد منهما هلكوا جوعاً فيجوز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم.

أوساخ الناس. لقوله ﷺ (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس) مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ «كخ كخ (ليطرحها) أما شعرتَ أنّا لا نأكل الصدقة» متفق عليه هذا اذا كان خمس الخمس يصلهم من الغنائم والفيء، أما اذا انقطع عنهم خمس الخمس فقد جوّز الفقهاء المتأخرون دفع الزكاة اليهم ـ لأن علة المنع قد انقطعت.

٨ ـ لا يجوز دفع الزكاة ـ على رأي جمهور العلماء ـ لبناء المساجد والمدارس والقناطر والمستشفيات واصلاح الطرقات والمصالح العامة وتكفين الموتى واشباه ذلك الا اذا انعدمت كل الاصناف المستحقة للزكاة.

٩ ـ لا يجوز دفعها عن دين ميت.

١٠ـ لا يجوز دفعها للمتضررين بآفة سماوية الا أن يكونوا من احد الاصناف المستحقين للزكاة.

(ملاحظتان عند الحنفية فقط): ـ

١ ـ يجوز دفع الزكاة الى أمرأة الغني اذا كانت فقيرة.
٢ ـ يجوز دفع الزكاة الى الأب المعسر وان كان آبنه مُوسراً.

الذين يجوز دفع الزكاة اليهم من الأقارب

١ ـ زوجة الأبن إن كانت فقيرة.
٢ ـ زوج البنت إن كان فقيراً.
٣ ـ الاخوة والأخوات إن كانوا مستقلين عن المزكي.

٤ ـ الاعمام والعمات.
٥ ـ الأخوال والخالات.

تدفع الزكاة لهؤلاء الأقارب إن كانوا مستحقين، بل هو الأفضل، لقوله ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة أثنتان صلة وصدقة» رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٦ ـ تدفع للصبي الفقير ويصح استلامها منه إن كان مراهقاً مميزاً وإلا أستلمها عنه وليه.

نقل الزكاة

يجوز نقل الزكاة من بلدٍ الىٰ بلدٍ مع الكراهة. ولكن تزولُ الكراهة اذا توفرت ثلاثة أحوال:

١ ـ اذا كان في البلد المنقول اليه أقرباء للمزكي فهم أولىٰ لأنها صدقة وصلة.
٢ ـ اذا كان أهل البلد المنقول اليه أحوج للزكاة من اهل البلد المنقول منه.
٣ ـ اذا لم يوجد في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف المستحقين للزكاة فحينئذ تنقل الزكاة الى أقرب بلد.

والعبرة ببلد المال. فاذا كان المزكي في بلد وماله في بلد آخر فعليه أن يصرف الزكاة في بلد المال لأنه سبب الوجوب..

ليس كل قابل للزكاة هو من مستحقيها

يظنّ بعض المزكين أن الشخص الذي يقبل الزكاة عند عرضها عليه أو

قبلها عن طريق الاستجداء أو عن طريق المبادرة من المزكي . يظن هؤلاء أن الزكاة تسقط عنهم بمجرد قبولها من ذلك المزكي .

والصحيح أنها لا تسقط اذا لم يكن الشخص المدفوعة اليه من مستحقي الزكاة ومن أهلها .

وما يعتقده الناس من أن الزكاة تدفع لمن يقبلها ، غير صحيح . ومَن تيقّن أن شخصاً غير مستحق للزكاة ، ولكن إذا دفعها اليه يقبلها . لا يكفي اذا دفعها له عن الزكاة المفروضة .

بل يعتبر ذلك صدقة نافلة ، وعليه ان يدفع بدلها لمستحقيها . وينبغي من المزكي أن لايكتفي بمعرفة الفقير بمجرد مظهره ، من التمسكن ورثاثة الملبس الذي يرتديه . إذّ التمسكن الذي يبديه لا يدل على أنه من أهل الزكاة بل عليه أن يتحرى المحتاجين المتعففين . الذين لا يسألون الناس الحافا .

وأمثال هؤلاء من المتسولين المتجوّلين في الاسواق وعلى البيوت ـ ينبغي أن لا يدفع المزكي اليهم زكاته الا بعد التأكد من احتياجهم . والا صرفهم بنقود يسيرة لا يعتبرها من الزكاة .

هل الزكاة وحدها كافية لسدّ حاجة الفقير

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

قال رسولُ الله ﷺ (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقَدْر الذي يسع فقراءهم . ولن يُجْهدَ الفقراء إذا جاعوا وعَرُوْا الا بما يصنعُ أغنياؤهم ألَا وإنَ الله يحاسبُهم حساباً شديداً ويُعذّبهم عذاباً أليما) رواه الطبراني في الترغيب والترهيب .

الـزكـاةُ فريضـة من الله سبحـانـه وتعـالى وهـو العليم بمـا يحتـاج اليه المجتمع البشري وهو صاحب الحكمة البالغة، يضع كل أمر موضعه الصحيح،

وقـد حدّد الاسـلام أنـواع الأمـوال التي تجب فيهـا الـزكـاة والمقـادير المفروضة من كل نوع كما حدّد مصارفها، وبيّنَ الفقهاء رحمهم الله تعالى كل ما يتعلّق بالزكاةِ. أصولها وفروعها. ولا نعرف شريعة أخرى عنيت بهذه التفاصيل الجليلة منها والدقيقة. فالله سبحانه وتعالى لم يفرض الزكاة في الأموال المحدودة بهذا القدر الا لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن ذلك لو أخرج بصورة دقيقة وصحيحة وفق نظام الشريعة الاسلامية، لكفىٰ جميع الفقراء والمحتاجين وهذا ما ذكره التأريخ، حينما طُبّقَ ذلك في عهد الخليفة عمر بن عبـد العـزيـز رضي الله عنـه حينمـا كان المسلمـون يزكـون بصـورة صحيحـة. والفقـراء لا يأخـذون الا كفـايتهم. ففـاضت أمـوالُ الزكاة عن حاجـة الفقـراء ولم يبق فقيـر آنذاك يستلمها ـ الا ان شُرِيَ بها عبيد وأعتقوا فقـد جاء في سيـرتـه رضي الله عنـه المـرويـة بسنـد الامام مالك بن أنس واصحـابـه رضي الله عنـه تأليف محمد عبد الله بن عبد الحكـم: ص ٥٩ الطبعـة الثـانيـة (قـال يحيى بن سعيـد: بعثني عمـر بن عبـد العـزيز على صدقـات أفـريقيـة فاقتضيتهـا. وطلب فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجـد من يأخـذهـا مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقاباً فاعتقتهم وولاؤهم للمسلمين).

هذا حصل في قارة عرفت انها أفقر بقعة في الأرض، فما بك بالأماكن الأخرى التي كانت تحت حكم الاسلام في ذلك العصر.

زكاة الفطر[٤٣]

ثبت وجوب زكاة الفطر بالكتاب والسنة والأجماع.

قال الله تعالى ﴿قد أفلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ فسرّها البعض بأنها صدقة الفطر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاةِ فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم.

وقد قام الأجماع على فرضيتها ووجوبها وتَلَقَّتْها الأمة بالقبول أذ هي من التكاليف المؤكدة التي ينبغي أن يحرص كل مسلم على أدائها.

متى شرعت؟

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

لماذا شرعت؟

الحكمة في تشريعها: ما ورد في الحديث الشريف آنف الذكر (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين).

وذلك لأن الصائم قَلَّ أن يسلم من اللغو وفضول الكلام أو من كلمة منكرة يتلفظ بها في صيامه، فشرعت هذه الزكاة لتطهير نفس الصائم مما يكون قد علق بها من تلك الآثار السيئة. ثم انها تكون عوناً للفقراء والمحتاجين في ايام العيد تُغنيهم عن سؤال الناس والطلب منهم لقوله ﷺ (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) رواه الدارقطني والبيهقي.

لينعم الكل بفرحة العيد والتوسعة المشروعة على العيال والأولاد.

(٤٣) وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان.

على من تجب؟

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثىٰ، حرٍ أو عبد عاقل أو مجنون، اذا كان يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فتجب عليه يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته، كزوجته ووالديه الفقيرين وأولاده الصغار والضعاف وغيرهم ولو كان مديناً.

اما عند الحنفية فلا تجب الا على من ملك نصاب الزكاة المفروضة واذا ملك أقل من النصاب فلا تجب عليه صدقة الفطر.

متى تجب زكاة الفطر؟

تجب في آخر شهر رمضان. أما تحديد وقت الوجوب.

فعند الشافعي: تجب عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أي ليلة عيد الفطر

وعند الحنفي: وقت الوجوب هو طلوع الفجر من يوم عيد الفطر.

معنى هذا أنك قبل وقت الوجوب مخيّر في أخراجها او عدم أخراجها أما اذا حان وقت الوجوب ثَبَتَتْ في ذمتك ووجبَ عليك المبادرة فوراً الى أخراجها ولا تؤخرها عن الوقت المحدّد لها وجوباً.

قال العلماء: فائدة هذا الخلاف.

- لو ولد مولود قبل فجر يوم العيد، وبعد غروب الشمس من تلك الليلة هل تجب على المولود الجديد زكاة الفطر أم لا؟

فعلىٰ قول الشافعي: لا تجب لأنه ولد بعد وقت الوجوب.

وعلى قول الحنفي: تجب عليه الفطرة لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

ملاحظــات بخصوص زكاة الفطر

١ ـ أخـراج صدقـة الفطـر قبـل العيـد بيـوم أويومين هو الأفضـل ويجوز أخراجها من أول يوم من رمضان.

٢ ـ اذا لم يخرجها قبل العيد فلا تسقط عنه بل، يجب عليه قضاؤها بعد العيد. معنى هذا أنها تبقى في ذمته حتى يؤديها ولو في آخر العمر، إلّا أن الفـارق ما جاء في الحـديث الشـريف (من اداهـا قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ويكـره أخـراجهـا بعد صلاة العيد الا لعذر، كإنتظار فقير قريب ونحو ذلك. ويحرمُ تأخيرها عن أول يوم العيد.

٣ ـ تعطى زكـاة الفطـر لمن يستحقــون الـزكـاة الواجبة وهم الاصناف الثمانية الذين مرّ ذكرهم.

٤ ـ لا يجب أخـراجهـا عن الضـيف، ولا عن الحيـوانات ولا عن الراعي والأجير ولاً عمن مات قبل غروب شمس عيد الفطر.

مقدار زكاة الفطر عن كل نفر

الشـافعي : يدفـع ما يقـارب كيلوين ونصف من الحنطة، أو من غالب قوت البلد عن كل نفر.

الحنفي : يدفـع ما يقارب كيلوين من الحنطـة أو الأرز أو أربع كيلوات من الشعير، أو الزبيب، أو التمر.

ويجـوز عنـده دفـع القيمـة. وهذا هو الأفضل الآن والأولى، لأنه أنفع للفقراء وأوسع لهم في التصرف.

ولا يمكن أن نحدد القيمة بسعر خاص في هذا الكتاب وذلك لأن القيمة تختلف من حيث الزمان والمكان ولكل وقت قيمته وسعره في الحاجات فتقوّم وقت وجوبها وأخراجها.

(فائـــــدة)

الصاع النبوي أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين. والاحوط اخراج اربعة أمداد عن كل نفس. وهي طريقة صالحة لكل زمان ومكان.

(تنبيـــــه)

يجوز دَفْعُ زكاة الجماعة الى فقير واحد.

ويجوز دفع زكاة الواحد الى عدد من الفقراء.

والأفضل أن يفتش عن العوائل الفقيرة المتعففة في البيوت الذين يستحيون من سؤال الناس.

على المزكي ان لا يمنَّ بصدقته

يحرم على المزكّي المنّ بزكاته أو صدقاته على من يعطيهم، كما يحرم عليه ان يعيّرَهم أو يؤذيهم بالكلام أو يفضحهم أمام الناس أو يرائي بصدقته، لأن ذلك مبطل للزكاةِ ومحبط للآجر. لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تُبْطِلوا صَدَقاتِكُم بالمَنِّ والأَذىٰ كالذي يَنْفِقُ مالَهُ رِئاء النّاس﴾ . سورة البقرة (٢٦٤) وقال ﷺ (ثلاثة لا يكلّمهُم الله يومَ القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. قال ابو ذر رضي الله عنه خابُوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) معنى (المسبل) من يطيل ثوبه ويجعله يجر في

الارض خيلاء وتكبراً ومعنى (المنان) هو من يذكر الصدقة ويتحدث بها أو يستخدم المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل أعطائه.

ومعنى (المنفق سلعته بالحلف الكاذب) اي من يبيع سلعته بالأيمان الكاذبة اي يحلف يميناً ليصدقه الناس وهو في الواقع كاذب فيه ليغشَّهُم.

في المال حقوق غير الزكاة

ان في المال حقوقاً سوى الزكاة، لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ (إنّ في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿**لَيْسَ البِّرَ أن تُوَلوا وجوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِب**﴾ الى آخرها[٤٤] فانّ على أغنياء المسلمين أن يبذلوا من أموالهم في الأحداث والملمّات ما يُصلح شأن الأمة الاسلامية، وأن يعطوا الفقراء والمساكين ما يكفيهم.

وقد اتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال لها.

وقال الأمام مالك. يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وفي ذلك يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه (ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم. فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء. وحق على الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويُعذَّبهم عليه».

وقد ذكر ابن حزم الفقيه الأندلسي أنه لايعلم خلافاً يعتد به بين الصحابة في أن في أموال الأغنياء حقوقا أخرى غير الزكاة.

---

(٤٤) البقرة آية (١٧٧) وذلك دليل على أن المراد بقوله (وآتى المال على حبه) ليست الزكاة المفروضة بل من غيرها.

فيجب على السلطان أن يجبر الأغنياء على دفع ما يكفي حاجة الفقراء عند الملمات أو الحوادث أو الكوارث أو عند تقاعس المسلمين عن أداء الزكاة المفروضة التي لو أخرجت بصورة شرعية لأجزأت المحتاجير . ومن الاحاديث التي أعتمد عليها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) والظهر ما يركبه الأنسان للوصول الى غايته . ومعنى (فضل ظهر) اي عنده من الحيوانات التي تركبُ من الخيل والجمال ما يفضل عن حاجته، ويدخل في ذلك ما اذا كانت الدابة تستطيع أن تحمل آخر فمن المكارم أن يُرْدِفَ صاحبُ الدابة من لا دابة له خلفه .

وتقاس السيارة ونحوها الآن على الدابة وكل واسطة للنقل اليوم .

والاسلام حث على الأحسان الى الأهل ثم الى الجيران ثم الى عامة المسلمين والناس كما حث على الأحسان الى ذوي القربىٰ واليتامى والمساكين .

وقد ذم البخل والبخلاء قال تعالى **(فآتِ ذا القُرْبىٰ حَقَّهُ والمِسْكينَ وابْنَ السَّبيل ذلك خَيْرٌ للذين يُريدونَ وجْهَ الله وأولئِكَ هُمْ المُفْلِحون﴾** . . الروم (٣٨) وقال تعالى مادحاً الأنصار **﴿ويُؤْثِرون على أنْفُسِهِم ولو كان بِهِم خَصاصه ومَنْ يُوْقَ شُحَّ نفسه فأولئِكَ هُم المُفْلِحون﴾** . . الحشر ٩

ويقول ﷺ في الارشاد الى الأحسان الحق (أبدأ بنفسك ثم بمن تعُول) مسلم والنسائي وابو داود .

وقد وصىٰ النبي ﷺ بالجار وبالغ في الأيصاء به وقال (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه) البخاري ومسلم[٤٥] ومشروعية

---

(٤٥) من كتاب الزكاة فلسفتها واحكامها للدكتور علي محمد العماري (بتصرف) .

- البذل من غير مال الزكاة لا تتقيّد بزمن ولا بأمتلاك نصاب محدود ولا يكون المبـذول مقـداراً معينـاً مما يملك، وانما هو أمر مطلق بالأحسان، موكول الى نفس الشخص المعطي.

فعن أبي موسىٰ الأشعــري رضي الله عنـه قال ﷺ (أطعمـوا الجـائـع وعودوا المريض وفكوا العاني) أي الأسير.

بعض ما جاء في فضل صدقة التطوع

* قال تعـالى ﴿مَثَـلُ الـذين يُنْفِقُـونَ أمْـوالهُم في سبيلِ الله كمَثَلِ حبةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابلَ في كلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حبة والله يُضاعِفُ لِمَنْ يشاء والله واسِعُ عليم﴾. . سورة البقرة آية ٢٦١ .
* قال تعالى ﴿لَنْ تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا مِما تُحِبون وما تُنْفِقوا من شيء فان الله به عليم﴾. . آل عمران ٩٢ .
* قال تعـالى ﴿وأنفِقـوا ممـا جعلكم مُسْتَخْلفين فيـه فالذين آمَنوا مِنكم وأنفَقوا لَهُمْ أجرٌ كبير﴾. . الحديد (٧) .

وقال ﷺ (إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء) الترمذي .

وقال ﷺ (إن صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويُذهب الله بها الكبر والفخر) .

وقال ﷺ (مـا من يوم يصبـح العبـاد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعـط منفقـاً خلفـا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفا) رواه مسلم .

وقال ﷺ (صنـائـع المعـروف تقي مصارع السوء ـ والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة، وأهـل المعـروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، واهل

المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة. وأول من يدخل الجنة أهل المعروف) رواه الطبراني في الأوسط.

وروى مطرف عن أبيه قال أتيتُ النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿الهاكُمُ التَكاثُرُ﴾ قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيتَ أو لبِستَ فأبليت أو تصدقتَ فأبقيتَ) مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها (انهم ذبحوا شاةً فقال رسولُ الله ﷺ ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها) الترمذي.

الصدقة ليست محصورة في المال

ليست الصدقة مقصورةعلى المال فقط بل هناك أنواع من الصدقات في غير المال. تنطوي تحت القاعدة العامة في الحديث الشريف وهي: (كلّ معروف صدقة) رواه احمد ،والترمذي وقد جاء الكثير من الأحاديث الشريفة تؤكدُ ذلك وتبين صنوفاً من الصدقات قال رسول الله ﷺ. (على كل مسلم صدقة. قالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدّق، قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف[(٤٦)] قالوا فان لم يجد؟ قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها[(٤٧)] له صدقة) رواه البخاري وغيره.

وقال ﷺ (كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس فمن ذلك أن يعدل[(٤٨)] بين الأثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، وكل خطوة يمشي الى الصلاة صدقة) رواه احمد وغيره.

---

(٤٦) (الملهوف) اي المستغيث سواء أكان مظلوماً أو عاجزاً.

(٤٧) اي هذه الخصلة.

(٤٨) اي يصلح بين متخاصمين بالعدل.

وقـال ﷺ (من استطـاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة[٤٩] فمن لم يجد فبكلمة طيبة) رواه احمد ومسلم.

هل الأفضل أظهار الصدقة أم اخفاؤها؟

من الأفضـل أظهـار الـزكـاة الـواجبة، لأن فيها أظهار شعيرة من شعائر الاسلام ولاجل ان ينفي عنه تهمة البخل والمنع سيما اذا كان المزكي ممن يُقتدى به. الا اذا يخشى من نفسه الرياء، فيخفيها.

أما صدقة التطوع، فالأفضل اخفاؤها.

وقد جاء في الحديث الشريف ذكر السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظلّ الا ظله. جاء فيه (ورجل تصدّق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) البخاري.

لم يوجب الاسلام أنفاق كل ما زاد عن الحاجة

رغم كل التـرغيب والحثّ على الأنفـاق لم يوجب الاسـلام أن ينفق المسلم كل ما زاد عن حاجتـه، بل دعـاه الى أن يرعى حق ورثتـه، فيتـرك لهم ما يُعينهم على الحياة. ويجنبهم الحاجة الى الآخرين.

حدّث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال (مرضتُ عام الفتح حتى أشـرفت، فعـادني رسـولُ الله ﷺ فقلت أيْ رسـولَ الله ان لي مالاً، وليس يرثني الا أبنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال لا قلت فالشطـر؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثيـر،

---

(٤٩) اي بنصف ثمرة ومعنى هذا ان لا يستقل الأنسان الصدقة.

أنك إن تترك ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تتركهُم عالةً يتكففّون الناسَ) رواه البخاري .

يستحب الدعاء للمزكي

يستحب الـدعـاء للمـزكي عنـد أخـذ الزكاة منه لقوله تعالى ﴿**خُذْ من أمـوالهم صَدَقـة تُطهِّـرَهُم وتُـزكِّيهم بها وصلِّ عليهم[٥٠] ان صلاتَكَ سكن لهم والله سميعٌ عليم**﴾ . . التوبة ١٠٣ .

بان يقول له (آجرك الله فيما أعطيتَ وبارَكَ لكَ فيما أبقيت) أو أيّ دعاء حسن .

لا تجوز الحيل للتهرب من الزكاة

يحـرم على المسلم أن يعمـل حيلاً لتسقط عنه الزكاة . ويتهرب منها . وذلك كمن يبيع ماله قبل الحول أو يهبه أو يتلف جزءاً منه أو اشترى به شيئاً لا يزكىٰ بقصد الفرار من زكاته فهذا كما قال العلماء ـ لا تسقط الزكاة عنه بل تؤخذ منه آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب .

وقال البعـض الآخر من العلماء تسقط عنه الزكاة ولكنه أساء وعصى الله تعالى بهروبه منها . ولو فعل ذلك من أوَّلِ الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنّة للفرار.

---

(٥٠) اي أدع لهم .

الأفضل أن تعطى الزكاة لأهل الصلاح

من الأفضل أن يتحرّى المسلم بصدقته أهل الصلاح والعلم والمتعففين وأرباب المروءات والخير،[٥١] كما يجوز أعطاؤها للمسلم العاصي، إلاّ اذا علم أنّه سيستعين بها على آرتكاب ما حرم الله، فيمنع منها ولا يعطى، سداً للذريعة والأثم.

على أنَّ قسماً من العلماء حَرّم أعطاء الفاسق من الزكاة. منهم ابن تيمية رحمه الله تعالى فانه قال (فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة».

هل يجوز اعتبار الضرائب من الزكاة؟

لا يجوز أعتبارُ دفع الضرائب التي تستلمها الدولة من الزكاة، لأن الزكاة غير الضربة.

لأن الضربة تذهب للدولة لتأمين المرافق العامة ولرواتب الموظفين وغير ذلك. أما الزكاة فلها مصارف خاصة لا يجوز صرفها لغيرها فلا يصح أحتساب ما دفع من الضرائب من حساب الزكاة اللهم الا اذا ثبت لنا أن الدولة تقوم بصرفها الى أصناف الزكاة فيجوز لدافع الضربة أن ينويها من الزكاة.

«مسألة مهمة» بخصوص زكاة العربون

يسأل الناس بكثرة عن:

---

(٥١) لأن هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم. وفي اعطاءهم الصدقة أعانة لهم على طاعة الله وتعالى.

شخص دفع مقدمة من النقود للشركة أو للدولة (عربوناً) لغرض الحصول على سيارة أو ما شابه ذلك وحال الحول على مادفعه، ولم يستلم السيارة ونحوها بعد.

فهل على هذا المال المدفوع زكاة؟

الجواب: نعم عليه أن يزكيه لأنه حال عليه الحول، ولم يستلم السيارة لأن المبالغ التي دفعها يمكنه أن يسترجعها اذا لم يستلم السيارة. او عدل عن شرائها فلها حكم الوديعة عند الشركة أو الجهة المدفوعة اليها.

لا خمس في الأموال بل في الغنيمة والفيء

قال الله تعالى **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القُرْبى واليَتامىٰ والمساكينَ وابن السبيل إن كنتُم آمنتم بالله﴾**. سورة الانفال آية (٤١).

من العلماء من قال الغنيمة والفيء بمعنى واحد.

وهو ما يناله المسلمون من أموال الكفار على وجه الغلبة والقهر. وفيهما الخمس. وفرّق بعضهم بين الغنيمة والفيء فقال: (الغنيمة) ما أخذه المسلمون من أموال الكفار في الحرب (والفيء) ما اخذه المسلمون من الكفار في غير الحرب. (فحكم الغنيمة) انها تخمس أي خمسٌ لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والأربعة أخماس الباقية تقسم على الجيش للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم.

(وحكم الفيء) أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمّس بل يصرف جميعه على مصالح المسلمين.

الا أن الشافعي خمّس الفيء أيضاً قياساً على الغنيمة لأنّ كلًا منهما

مال الكفار استولى عليه المسلمون ولا تُصرف كلمة (الغنيمة) في الآية الكريمة على كل مال يحصل عليه المسلم بل ان الاتفاق حاصل بين علماء المسلمين الذين يُعتدُّ برأيهم ان المراد (بالغنيمة) هنا هو مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. فاذا لم يوجد هذا النوع فلا خمس في الأموال بل الزكاة فيها واجبة لا غير.

الخاتمة في مسائل متنوعة

١ ـ لو عزل الزكاة ليدفعها الى مستحقيها فضاعت كلها أو بعضها فعليه أعادتها لأنها في ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بأيصالها اليه.

٢ ـ لو مضى عليه عدة سنين ولم يخرج زكاة ماله عاصياً بذلك ثم تاب وأراد أن يزكي فعليه أن يخرجها عن جميع السنين الماضية قضاء.

٣ ـ يكره للمزكي أن يشتري زكاته ممن دفعها اليه الا اذا كانت لمصلحة الفقير.

٤ ـ لا تجب الزكاة في الخيل الا عند أبي حنيفة اذا كانت سائمة، وصاحبها بالخيار، إن شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قوَّمها واعطى ربع العشر عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار ويعتبر فيها الحول دون النصاب، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة.

٥ ـ يحرمُ على الشخص أن يسأل الناس ليعينوه من الزكاة أو غيرها وهو غير محتاج لها ـ قال عليه الصلاة والسلام (من سأل من غير فَقْر فكأنما يأكُلُ الجَمرَ).

وجاء عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ قال :ـ
(من سأل مَسألة وهو عنها غني كانت شيناً[٥٢] في وجهه يوم القيامة) .

٦ ـ يحرم علىٰ المرأة ان تنفق من مال زوجها بدون أذنه ورضاه . اذا كان ذلك يؤثر عليه ويؤذيه .

بل يجوز لها أن تتصدق من بيت زوجها بغير أذنه في الشيء القليل التي جرت العادة بالتصدق بمثله وهي وزوجها في الأجر سواء . وان زاد على المتعارف لم يجز الا بأذنه .

فعن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما انها سألت النبي ﷺ : فقالت إن الزبير رجلٌ شديد ويأتيني المسكينُ أفأتصدّق عليه من بيته بغير أذنه : فقال رسول الله ﷺ أرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك) ومعنى الرضخ العطية القليلة أي اعط شيئا قليلا مما جرت العادة بأعطاء مثله للمحتاج ولا تدخري وتمسكي وتبخلي وتجعلي المال في الوعاء اي لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفي الختام نسأله تعالى التوفيق والسداد . كما نسأله تعالى أن يجنبنا الخطأ والزلل . وأن يسامحنا ويغفر لنا انه نعم المولى ونعم المجيب .

---

(٥٢) أي عيباً يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة .

مصادر الكتاب

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير القرطبي .
٣ ـ تفسير آيات الأحكام للسايس .
٤ ـ كتب الأحاديث الصحيحة .
٥ ـ المغني لأبن قدامة .
٦ ـ الأختيار.
٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ للجزيري .
٨ ـ مغني المحتاج .
٩ ـ اللباب .
١٠ـ الاسئلة والاجوبة الشرعية المقرونة بالأدلة الشرعية ـ لعبد العزيز السلمان .
١١ ـ الزكاة فلسفتها واحكامها ـ للدكتور على محمد العماري .
١٢ ـ فقه السنة ـ للسيد سابق .
١٣ ـ روح الدين الاسلامي ـ عفيف عبد الفتاح طباره .
١٤ ـ الأركان الأربعة ـ لأبي الحسن الندوي .
١٥ ـ من هدي النبوة للشيخ كمال الدين الطائي .
١٦ ـ الفوائد والدرر للدكتور الشيخ عبد الملك السعدي .
١٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .
١٨ ـ فتح القدير.
١٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد .
٢٠ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ـ أحمد عبد الرحمن البنا .

والحمد لله أولاً وآخراً

انتهيت من تأليف هذا الكتاب في الأحد

الموافق ٣/ربيع الثاني/١٤٠٦هـ ١٥/١٢/١٩٨٥م

الفهرســـــت